جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الأسهم ، حقيقتها ، وأحكامها

إعداد

د/ محمد بن سعد بن هليل العصيمي

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة
جامعة أم القرى

(العدد الثاني والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٠م الجزء الأول)

الأسهم ، حقيقتها ، وحكمها

محمد بن سعد هليل العصيمي.
قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة.
البريد الإلكتروني:mshosaimi@uqu.edu

ملخص البحث:
يشتمل البحث على مقدمة ، وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وتمهيد وفيه: تعريف الأسهم لغة واصطلاحاً، وتعريفات اصطلاحية ذات صلة بموضوع الأسهم ، والقواعد والضوابط في باب الشركات، وفصل أول: وفيه أربعة مباحث ، حكم التعامل بالأسهم ، وحكم التعامل بالأسهم المختلطة، وحكم الأسهم الممتازة ، وحكم أسهم التمتع، وفصل ثان: وفيه مبحثان، كيفية إخراج زكاة الأسهم، والجهة الواجب عليها إخراج الزكاة، والخاتمة: ولقد توصلت إلى أن التعامل بالأسهم في الشركات المساهمة جائز ، شريطة أن تكون هذه الشركات خالية من المحظورات .
وأن الامتيازات غير المالية المتفق عليها عند إبرام العقد ، كالجوانب الإدارية والإشراف على العمل، وكون المؤسس أولى من غيره في الاكتتاب ، ونحو ذلك، لا حرج فيه ما لم يحتوي على محظور شرعي.
وأيضاً: تحريم أسهم التمتع وعدم صحتها، وأن وجوب الزكاة في الشركات المساهمة يرجع فيه إلى نوعية الشركات المساهمة، وإلى نية المساهم .
الكلمات المفتاحية: أسهم، تمتع، عادية، ممتازة.

Shares: nature and legal rulings

Mohammed bin Saad Al-Hillel Al-Osaimi.
Department of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah.
Email: mshosaimi@uqu.edu.

Abstract:

This research paper is divided into an introduction, a prelude, two chapters and a conclusion. The introduction states the importance of the topic, the reasons for choosing it and the research methodology adopted. The prelude provides the linguistic and technical definition of *shares* as well as some other technical definitions of some share-related terms. It also highlights the rules and controls prevalent in the area of companies. Chapter One includes four sections that investigate the legal ruling of handling shares, the ruling of handling mixed shares, the ruling of preferred stocks or preference shares, and the ruling of *jouissance* shares. Chapter two is divided into two sections that investigate how to pay zakat on shares, and the entity that has to pay zakat. The conclusion finds that dealing in shares in joint stock companies is permissible, provided that these companies are free from forbidden actions. It also concludes that there is nothing wrong with non-financial concessions agreed upon at the conclusion of the contract, such as the administrative aspects, supervision of work, and giving the founder preference to others in subscription, and so on. Such concessions are permissible unless they imply a forbidden act. It has been evidenced that *jouissance* shares are prohibited and invalid and that the obligation of zakat in joint-stock companies is due to

the quality of the joint-stock companies, and to the intention of the shareholder.

Keywords: Shares ، *jouissance* shares ، Common stocks ، Preferred stocks or preference shares.

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وأشهد أن لا إلـــه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى اله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً. وبعد ..

فإن موضوع الأسهم وما يتعلق به، قد كثرت فيه الكتابات مـــن الفقهـــاء والاقتصادين وغيرهم وقد اعتمدت كثير من المصارف والتجـــارات علـــى جمـــع الأموال وتوزيع الأرباح على هذه الأسهم، وبما أن الاقتصاد العـــالمي فـــي هـــذا العصر مبنى على غير أسس شرعية، ومستمد من غير الـــبلاد الإســـلامية فـــي أنظمته وتقسيماته وتوزيع أرباحه وغير ذلك من النظم العالمية، احتـــاج الباحـــث إلى بيان ماهية تلك الصور وحقيقتها، ومِن ثم تكييفها وبيان الجائز منها من غير المشروع، مع ذكر أقوال المعاصرين في تلك المسائل، وتقعيد مايحتاج إلى تقعيد، وبيان الأدلة والراجح، وأسباب رجحانه، فإن شريعتنا ولله الحمد والمنة صـــالحه لكل زمان ومكان وما من شيء يحدث أو يكون إلا وله في شريعة الله تعالى حكم، ولهذا كانت المسؤولية على العلماء والفقهاء عظيمة لبيان شرع الله تعـــالى فـــي أرض الله تعالى لعباده، فأحببت أن أضرب بسهم فـــي بيـــان مـــا يتعلـــق بهـــذا الموضوع.

والله الموفق والهادي إلى سواء الصراط.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية هذا الموضوع في عدة أمور:

هذا الموضوع يتعلق بأمر له أهمية في حياة الناس الواقعية، فيحتاج الناس إلى بيان أحكامه .

هذا الموضوع يتعلق بالنوازل الفقهية، فيحتاج إلى تكييف وإيضاح ومناقشة تسهم في جوانب المعرفة في موضوعه.

العناية ببيان هذا الموضوع وما يترتب عليه، فيه معونه على البر والتقوى.

هذا الموضوع يتعلق بالتمويل المالي في هذا العصر ويجهل الكثير من الأمة ما يتعلق بمسائله وأحكامه.

أُسند إلى تدريس مادة المعاملات المالية في الدراسات العليا بجامعة أم القرى، فأحببت أن أكتب في بعض موضوعاتها، ومنها الأسهم وما يتعلق بها.

منهج البحث

تقعيد المسائل وتأصيلها.

ذكر أقوال العلماء –رحمهم الله تعالى– في تلك المسائل.

جمع أقوال العلماء –رحمهم الله تعالى– وسبكها بعبارة محررة جامعة.

اعتمدت على كتب المتقدمين، واستفدت من كتب المتأخرين.

بيان درجة الحديث من كلام أهل الفن إذا لم يكن في الصحيحين أو أحدهما.

عزوت ما ورد من النصوص القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

خطة البحث

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على الآتي:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

منهج البحث.

خطة البحث.

التمهيد : ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الأسهم لغة.

المطلب الثاني : تعريف الأسهم اصطلاحا.

المطلب الثالث : تعريفات اصطلاحيه ذات صلة بموضوع الأسهم.

المطلب الرابع : القواعد والضوابط في باب الشركات.

الفصل الأول: أنواع الأسهم وأحكامها . ويشمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: حكم التعامل بالأسهم

المبحث الثاني: حكم التعامل بالأسهم المختلطة

المبحث الثالث: حكم الأسهم الممتازة

المطلب الأول: الأسهم الممتازة بامتيازات مالية

المطلب الثاني: حكم الأسهم الممتازة بامتيازات غير مالية

المبحث الرابع: حكم أسهم التمتع

الفصل الثاني: زكاة الأسهم في الشركات ، ويشمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: كيفية إخراج زكاة الأسهم.

المبحث الثاني: الجهة الواجب عليها إخراج الزكاة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث في هـذا الموضـوع، ويليهـا المصـادر **والمراجع**، وأخيرا فهرس المحتويات.

وقبل الانتهاء من هذا التقديم أتوجه إلى الله العزيز الحميد بالشكر والثناء. وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، ففضله علينا عظيم وخيـره علينـا عميم، فلله الحمد في الأولى والأخرى، وهو ربي نعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

التمهيد

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف الأسهم لغة

المطلب الثاني: تعريف الأسهم اصطلاحاً

المطلب الثالث: تعريفات اصطلاحية ذات صلة بموضوع الأسهم

المطلب الرابع: القواعد والضوابط في باب الشركات

المطلب الأول

تعريف الأسهم لغة

الأسهم لغة: جمع سهم وهو في اللغة يطلق على النصيب والحظ، والشيء من أشياء.

وجمعه: أسهم، وسهام وأسهمة، والمثنى منه: سهمان.

والسهم: واحد من النبل.

قال ابن فارس: السين والهاء والميم أصلان: أحدهما: يدل على تغيرٍ في لون.

والآخر: على حظ ونصيب، وشيء من أشياءً(١).

وفي المعجم الوسيط(٢): سَاهَمه: قاسمه: أي أخذ سهماً، أي نصيباً معه، ومنه: شركه المساهمة.

ويقال: أستهم الرجلان أي اقترعا والمساهمة المقارعة.

ومنها السهم: واحد السهام من النبل وغيره.

(١) معجم مقاييس اللغة، ١١١/٣. ولسان العرب: ٤١٢/٦. والمصباح المنير ٣٩٨/١.

(٢) المعجم الوسيط٤٥٩/١.

والسهم: اسم القدح الذي يقارع به.

والسهوم: عبوس الوجه.

والسُّهمة: بالضم: القرابة والنصيب.

والسهم: النصيب والحظ[١].

المطلب الثاني

تعريف الأسهم اصطلاحاً

الأسهم في الاصطلاح: هي حصة الشريك في مال الشركة، أو الصك الذي يمثل حصة الشريك في مال الشركة-إثباتاً لحقه[٢].

فالسهم في الاصطلاح التعاملات التجارية يُطلق على أمرين:

الأول: الحصة التي يُقدمها الشريك في شركة المساهمة، وهي تمثل جزءًا من رأس مال الشركة، حيث يكون الصك الذي يُعطى للمساهم يمثل سهماً، ويكون وسيلة إلى إثبات حقوقه في الشركة.

والثاني: الصك الذي يُعطى للمساهم إثباتاً لحقه.

وقد يكون الإطلاق الثاني غالباً في بعض التعاملات التجارية دون الآخر[٣].

(١) تهذيب اللغة، للأزهري، ١٣٨/٦ والقاموس المحيط، ص١٤٥٢.

(٢) دليل المصطلحات الفقهية والاقتصادية، ص ١٧٧. والأسهم والسندات، للخياط ص١٨.

(٣) قانون الشركات في الأردن لحسن حوا، ص٨٢. والمعاملات المالية المعاصرة، لشبير، ص ١٩٨.

المطلب الثالث

تعريفات اصطلاحية ذات صلة بموضوع الأسهم

إن من أهم ما يتعلق بالأسهم، التعريفات المتعلقة بقيمته، إذ إن السهم له أكثر من قيمة السهم تُطلب باعتبارات متعددة، فله قيمة اسمية، وقيمة إصدار، وقيمة دفترية، وقيمة حقيقية، وقيمة سوقية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف القيمة الاسمية: هي التي تمت الموافقة عليها من الجهة المختصة ويتم بها طرح السهم للمكتتبين وتكون مدونه على الصك "السهم" ويحسب على أساسها مجموع رأس مال الشركة، فهي قيمة ثابتة؛ يدفعها المكتتب عند الإعلان عنها في الاكتتاب.

فالقيمة الاسمية هي: القيمة المبنية في الصك، ومن مجموع القيم الاسمية يتكون رأس مال الشركة؛ فهي التي تحمل اسم المساهم وتثبت ملكيته.

وهي القيمة التي تمت الموافقة عليها من الجهة المختصة، ويتم بها طرح السهم للمكتتبين، وتكون مدونة على الصك، ويحسب على أساسها مجموع رأس مال الشركة، فهي قيمة ثابتة، ويتساوى فيها جميع المساهمين، ولا يجوز إصدار الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية.

ثانياً: قيمة الإصدار: وهي التي يصدر بها السهم عند التأسيس، أو عند زيادة رأس المال.

وعادة يصدر السهم بقيمته الاسمية، ولا يجوز إصدار السهم بأقل من قيمته الاسمية طبق للنظام في الشركات بالمملكة العربية السعودية.

وإن جاز إصداره بأكثر من قيمته الاسمية، ففي هذه الحالة يطلق على فرق القيمة علاوة إصدار.

وبالتالي فإن قيمة الإصدار تساوي القيمة الاسمية للسهم زائداً علاوة الإصدار.

ثالثاً: القيمة الحقيقية: وهي النصيب الذي يستحقه السهم في صافي أموال وأرباح الشركة بعد خصم ديونها.

فالأسهم العادية: هي التي تتساوى في قيمتها، وتحول المساهمين حقوقاً متساوية.

فإذا ربحت الشركة وصار لها أموال احتياطية وأصول، فإن القيمة الحقيقية للسهم ترتفع، وتصبح أعلى من القيمة الاسمية، ولو خسرت لحدث العكس.

رابعاً: القيمة السوقية: وهي قيمة السهم بافتراض بيعه(١).

فهي قيمة السهم في سوق الأسهم، وهذه القيمة متغيرة، وقد تتغير في ثوان أو دقائق بحسب قوة العرض والطلب، وأحوال السوق، وسمعة الشركة، ومدى قوة مركزها المالي وسلامته، وتظهر هذه القيمة في شاشات الأسهم التي تديرها إدارة سوق المال.

البورصة: سوق منظم تنظيماً خاصاً، وتتم العمليات فيه بواسطة وسطاء(٢).

خامساً: القيمة الدفترية: وهي قيمة السهم طبقاً لدفاتر الشركة المحاسبية، وهذه القيمة تحسب بقسمة حقوق المساهمين على عدد الأسهم المصدرة، وتتكون من حقوق المساهمين من رأس المال المدفوع، و الاحتياطات والأرباح المجمعة.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) من أحكام الأسهم، هاني بن عبد الله الجبير، ص٦.

سادساً: الأسهم النقدية: هي التي يمتلكها أصحابها بعد دفعهم لقيمتها نقداً[١] .

سابعاً: تعريف الشركة اصطلاحاً: اجتماع في استحقاق أو تصرف[٢]

ثامناً: الأسهم العينية: هي التي تدفع على شكل أموال غير النقد(٣).

تاسعاً: الأسهم التي لحاملها: وهي التي لا يُكتب فيها اسم صاحبها، وإنما يذُكر أن السهم لحامله[٤].

عاشراً: حصص التأسيس: هي صكوك خاصة ذات مردود مادي تمنحها الشركة لمن يقدم لها براءة اختراع، أو امتيازاً خاصاً كان حصل عليه من الدولة، أو من شخص اعتباري عام؛ بحيث تخول هذه الصكوك من مُنحت لهم الحق في نسبة من أرباح الشركة، ولا تعتبر هذا الحصص جزءاً من رأس مال الشركة، ولا يكون لأصحابها الحق في مداولات الشركة أو في إدارتها.

وهذه الحصص يمكن أن تكون اسمية أو لحاملها، وهي قابلة للتداول.

فهي حق في جزء من الأرباح التي تحققها الشركة، وليس لها قيمة اسمية، وتُعطى مقابل اختراع أو امتياز من الحكومة، وتتداول هذه الحصص في بورصة الأوراق المالية على أساس صافي نصيبها من أرباح الشركة[٥].

---

(١) الأسهم حكمها وأثارها، صالح السلطان، ١٢/١. والمعاملات المالية المعاصرة، لشبير، ص ١٩٩ . والعمولات المصرفية، ص٣٠٥ و ٣١٧. والشركات للخياط، ص ٩٤.

(٢) الروض المربع مع حاشية ابن القاسم، ٢٤/٥.

(٣) العمولات المصرفية، ص ٣١٨. والشركات، للخياط، ٩٦/٢.

(٤) العمولات المصرفية، ص ٣١٨. والشركات، للخياط ٢٢١/٢.

(٥) الشركات، د. محمد بابكلي، ص ٢٠٠، والأسهم والسندات. د. أحمد الخليل، ص ٥١-٥٢.

الحادي عشر: الجمعية العمومية غير العادية: وهي التي تتولى تعديل نظام الشركة، وهذا هو اختصاصها الوحيد(١).

الثاني عشر: الجمعية العمومية العامة: وهي جميع المساهمين ممن لم يستثنهم نظام الشركة في عدم الحضور، تنعقد مرة على الأقل في كل سنة، لسماع تقرير مجلس الإدارة على نشاط الشركة، وما يتعلق بالشركة من تحديد حصص الأرباح ونحوها(٢).

الثالث عشر: الجمعية العمومية التأسيسية: جميع أعضاء الشركة المساهمة من أجل التصديق على القانون النظامي للشركة، وتعيين أول مجلس إدارة(٣).

المطلب الرابع

القواعد والضوابط في باب الشركات

بما أن الأسهم في أصلها شركات يدخل فيها المال والعمل، فإن هذه الشركات لا بُد أن تنضبط بالضوابط والقواعد الشرعية حتى لا تكون من المجالات التي تكتسب الأموال من جهات غير مشروعة شرعاً، وذلك على النحو التالي:

١- الخسارة في الشركات بقدر أموال الشركاء، والربح بحسب اتفاقهم بنصيب مشاع.

وذلك أن الوضيعة-الخسارة- تكون بقدر مال كل واحد منهم، ولأنه لا يجوز أن نُحَّمل الطرف الآخر خسارة مال الأول، وكذا العكس، حيث يعتبر ذلك من أكل أموال الناس بالباطل.

---

(١) الوسيط في الشركات التجارية، علي حسن يونس، ص ٤٨٩. والأسهم والسندات، أحمد الخليل، ص ٥٦.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة.

وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَموَالَكُم بَينَكُم بالبَاطِلِ ﴾(١).

والربح بحسب ما يتفقان عليه. شريطة أن يكون بنصيب مشاع، لأنه والحالة تلك لا غرر فيه، فيستوي فيه الشركاء في المغنم والمغرم، وقد ورد النهي عن المزارعة الفاسدة، أما المزارعة الصحيحة وهي ما يستوي فيها الشركاء في المغنم والمغرم لم ينهَ عنها، وقد عامل النبي ــ صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمرها(٢)..

٢- أن الأصل في الشركات الحِل والجواز **إلا ما احتوى محظوراً شرعياً كالغرر والجهالة.**

- **فشركة العِنان: وهي أن يشترك اثنان فأكثر في العمل والمال بنصيب مشاع في الربح.**
- **وشركة المضاربة: أن يدفع أحد الشركاء للآخر مالاً، ليعمل فيه والربح بينهما بنصيب مشاع، والخسارة على صاحب المال في ماله، وعلى صاحب العمل في عمله.**

فإذا دفع كل من الشركاء مالاً ليعمل فيه أحدهما جاز، وهذا النوع فيه شبه بالمضاربة، لكون العمل من أحدهما، وفيه شبه من شركة العِنان؛ لأن كلاً من الشركاء دفع مالاً.

- **وشركة الأبدان: أن يشترك اثنان فأكثر في عمل بدون مال، كأن يفصل أحدهما ويخيط الآخر في –الثياب – فإذا كان الغرر يسيراً، أو كان العرف يحدد عمل كل واحد منهما، كأن يكون أحدهما نجاراً والآخر حداداً في بناء عمارة على أن تكون الأجرة بينهما فلا بأس.**

---

(١) سورة البقرة:آية "١٨٨".

(٢) صحيح البخاري، حديث رقم (٢٣٢٨/٢٣٢٩). وصحيح مسلم، حديث رقم (١٥٥١).

وأما إذا كان يترتب على ذلك غرراً عظيماً فلا يجوز، كأن يشترك غواصان فيما يأتياني به، فأحدهما قد يأتي باللؤلؤ والمرجان، والآخر لا يأتي بشيء، فلا يجوز حينئذٍ لما يترتب عليه من الغرر العظيم.

- وشركة الوجوه: أن يشترك اثنان فأكثر في ربح ما يأخذانه في ذممهما، فالربح بنصيب مشاع متفق عليه، والخسارة على كل واحد منهما بقدر ما تحمّل في ذمته.
- وشركة المفاوضة: أن يشترك اثنان فأكثر في جميع أنواع الشركات السابقة فإن لم تحتوي على الغرر والجهالة جازت وإلا فلا.

٣- ما جاز مفرداً جاز مجموعاً، إلا ما دل الدليل على تحريمه، ولهذا جازت شركة المفاوضة؛ لأنها تحوي جميع أنواع الشركات الجائزة مفردة، فجازت مجموعة.

٤- إن العقد الذي يحتوي محظوراً شرعياً، وكان النهي عنه لحق الله تعالىٰ، بمعنىٰ لو رضي به المخلوق لم يجز، فإن العقد يفسد بوجود هذا المحظور، لوجود الغرر والجهالة في عقد الشركة، كأن يشارك كل واحد منها الآخر ببعض ماله ولم يكن كل من المالين معلوماً.

وإذا كان النهي يعود لحق المخلوق، كان موقوفاً على إجازته، كمن رضي أن يعمل في الشركة -وهما شريكان في المال-بلا مقابل فهو محسن، فجازت الشركة.

٥-إذا بطل العقد بطلت آثاره.

وعلى هذا فإذا بطل عقد الشركة فلا عبرة بالاتفاق الذي حصل بينهما في تحديد نسبة الربح، فيكون لكل واحد منهما في حق الآخر سهم المثل-نصيب مشاع كالربع أو الخمس أو نحو ذلك، أو أجرة المثل بحسب العرف.

أما شركة الأملاك وهي التي الاشتراك فيها بغير عقد فالربح على قدر رأس المال، بالاتفاق.

٦- النهي في المعاملات إذا كان يعود لحق الله فالنهي يقتضي الفساد، وإذا كان يعود لحق المخلوق فالنهي لا يقتضي الفساد.

٧- لايشترط في الشركات حضور المالين ولا خلطهما، ولا كونهما من جنس واحد؛ لأن المقصود هو الربح، والشركة تحصل بدون إحضارهما وخلطها وكونها من جنسين مختلفين.

٨- يشترط في الشركة معرفة قد مالهما إذا احتوت الشركة على مال حتى لا يكون غرراً، وإذا احتوت على فعل أن يكون الفعل معروفاً لفظاً وعرفاً؛ فعند الفسخ أو حصول الخسارة يكون ذلك بقدر ماليهما في المال، وإذا كان مال وعمل، فالخسارة في المال بحسب ماليهما، وفي العمل كل منهما يخسر عمله.

ولا يمكن معرفة الخسارة في المال إلا بمعرفة أَصل المال لكل واحد من الشركاء.

٩- الربح يملك إذا ظهر، ولا يجب قسمته قبل انتهاء الشركة إلا بتراضي اطراف الشركة.

١٠- الخسارة في الشركات قبل القسمة تجبر من الربح، فإذا تمت قسمة الربح فالخسارة فيما بقي لا فيما قُسم.

١١-أي خسران يكون قبل القسمة أو فسخ الشركة، فهو على الربح، فإذا زاد على مقدار الربح فهو من الربح ورأس المال[١].

(١) القواعد الفقهية للباحث، ص ١٥٦. بدائع الصنائع، ٦٤/٦. وفتح القدير، ٣/٥. ورد المحتار، ٣٥٨/٣. والفواكه الدواني، ١٧١/٢. ونهاية المحتاج، ١٤/٥، وبلغة السالك، ٣٢٠/٢. وبداية المجتهد، ٣١٩/٢. ومغني المحتاج، ٢٩٢/٢. والمغني، ١٣/٥. ومطالب أولي النهى، ٥٤٥/٥. والإنصاف، ٤٦٤/٥. وفقه المعاملات المالية، للخثلان، ص ٣٧.

الفصل الأول
أنواع الأسهم وأحكامها

ويشتمل على :

المبحث الأول: حكم التعامل بالأسهم.

المبحث الثاني: حكم التعامل بالأسهم المختلطة.

المبحث الثالث: حكم الأسهم الممتازة .

ويشتمل على :

المطلب الأول: الأسهم الممتازة بامتيازات مالية.

المطلب الثاني: حكم الأسهم الممتازة بامتيازات غير مالية.

المبحث الرابع: حكم أسهم التمتع .

المبحث الأول
حكم التعامل بالأسهم

لا شك أن الأصل في المعاملات الحِل، والأصل هو أضعف الأدلة فلا يُفتىٰ به إلا بعد البحث عن بقية الأدلة لتبين القول الصواب في المسألة.

هذا وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم التعامل بالأسهم الصادرة من الشركات المساهمة على قولين:

القول الأول: عدم جواز الشركات المساهمة كلها. وبه قال من المعاصرين الشيخ تقي الدين النبهاني . والدكتور على عبدالعال، والشيخ هارون خليف جيلي[1].

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام، ص١٣٣، والقِراض في الفقه الإسلامي، د. على عبدالعال، ص٦٣. وزكاة الأسهم في الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ٧٨٩/١ و٧٩١/١.

وذلك للأدلة التالية:

١- أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ نهىٰ عن الغرر[١].

والسهم جزء مجهول من رأس مال الشركة لا يعلم مقداره، وبيع المجهول من الغرر، فيدخل في النهي الوارد عن بيع الغرر[٢] وذلك لأن المشتري والبائع لأسهم الشركات في الغالب لا يعلمان بجميع ممتلكات الشركة، وعلى هذا يكون فيه نوع من الجهل والغرر.

والجواب عنه : بعدم التسليم أن السهم غير المعروف المقدار، بل هو محدد بنصيب مشاع في الشركة مقسم بحسب أموال الشركة على أنصبة محددة القدر،ولأنه على فرض وجود الجهالة إلا أن مثل هذه الجهالة تغتفر حيث إنها لاتفضي إلى النزاع.

٢- أن في شركة الأسهم لايوجد الإيجاب والقبول، فالشركة المساهمة تتصرف بإدارة منفردة، إذ يكفي الشخص الواحد أن يشتري الأسهم ليصبح شريكاً رضي باقي الشراء أم لا.[٣]

والجواب: أن المساهم قد وكل الشركة أومجلس إدارتها في التصرف عنه، والوكيل كالأصل.

٣- إن بيع الأسهم يشتمل على ديون في الشركة غير محددة تماماً، فيكون في ذلك مبادلة ربوي بمثله مع الجهل بالتماثل، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، فإن من موجودات الشركة ورأس مالها نقود، فإذا بيعت بنقود من جنسها يكون البيع من باب بيع الربوي من جنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه وهي

---

(١) صحيح مسلم رقم ١٥١٣.

(٢) من أحكام الأسهم، للجبير، ص٧، والربا، للمترك، ص ٣٧١.

(٣) المعاملات المالية المعاصرة، لشبير، ص ٢٠٤.

المسألة المعروفة بمد عجوة، وذلك أن فضالة بن عبيد اشترى قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز فقا صلى الله وعليه وسلم"لاتباع حتى تفصل"

والجواب عنه : أن الديون والنقود في غير الشركات التي رأس مالها النقد تابعة غير مقصودة، فلايكون لها حكم مستقل، بل تكون تابعة لغيرها، ويجوز تبعا ما لايجوز استقلالاً، وذلك أن بيع الربوي من جنسه ومعها أو مع أحدهما من غير جنسه له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن المقصود بيع ربوي بجنسه متفاضلاً ويضم إلى الأقل غير الجنس حيلة فلا يجوز والحالة تلك .

الحالة الثانية: أن يكون المقصود بيع غير ربوي مع ربوي، وإنما دخل الربوي تابعاً، كبيع الغنم بالغنم وفي كل منهما لبن وصوف، وكبيع دار مموهه بذهب، وكبيع عبد بدراهم و مع العبد دنانير، فالصواب فيه الجواز لإنه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً، كما يجوز بيع حيوان وفيه الحمل .

الحالة الثالثة: إذا كان كلاهما مقصوداً، هذا وقع فيه نزاع مشهور، والأقرب المنع لحديث فضاله ابن عبيد(١).

٤- إن الشراكة تعتمد على وجود البدن، وفي الشركات المساهمة المعوّل عليه هو العنصر المالي، فالأموال هي التي اشتركت مع بعضها، وأما البدن فلاوجود له، وعلى هذا فإن الشركة لم تنعقد أصلاً.

والجواب عن ذلك: بعدم التسليم بأن الشركة لا بُد من وجود البدن فيها، فقد يشترك إثنان بمالهما فقط في شركة، والربح بحسب ما يتفقان عليه بنصيب مشاع، والخسارة بقدر ماليهما، ولا مانع من ذلك.

(١) الربا والمعاملات المصرفية، للمترك، ص ٣٧٣.

ثم إن في الشركة المساهمة، تقوم الشركة بمجلس إدارتها بما يقوم به الشخص، فهي شخصية اعتبارية، وقد توظف الشركة من مالها من يقوم بمهمة الشخص ذاته في الشراكة والأصل في المعاملات الحل وعدم المنع(١).

٥- قياس الأسهم على الأوراق التقديرية، بجامع عدم ثبات سعرها وتغير قيمتها. وذلك أن السهم بعد بدء الشركة ينسلخ من كونه رأس مال إلى كونه ورقة مالية لها قيمة معينة.

والجواب عن ذلك: أنه قياس مع الفارق؛ وذلك لأن الأسهم في حقيقتها هي حصص الشركة، وأجزاء تقابل أصولها وموجوداتها، وهي وإن كانت صكوكاً مكتوبة لكنها تعني ما يقابلها.

وسبب ارتفاعها يعود إلى نشاط الشركة، وثقة الناس بها، بخلاف الأوراق النقدية؛ فهي تتخذ وسيطاً في التعامل، يعود انخفاضها إلى التضخم، وإلى الأنظمة الدولية وسياساتها في إصدار المزيد من الأوراق النقدية التي قد لا يوجد لها مقابل حقيقي، وغير ذلك من العوامل الاقتصادية، بينما السهم يمثل ذلك المبلغ الذي تحول إلى جزء من الشركة ممثل في أصولها وموجوداتها(٢).

القول الثاني: جواز الشركات المساهمة الخالية من المحاذير الشرعية، وبها قال جمهور المعاصرين ومنهم أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والفتوى في المملكة العربية السعودية- ابن باز، ابن قعود، وابن غديان، وعبدالرزاق عفيفي(٣).

---

(١) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، آل سلمان، ص ١٤٠.

(٢) موقع الإسلام http://moamlat. al. islam. com.

(٣) فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٥٠٧/١٣.

وكذا مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم ٦٣ «بما أن الأصل في المعاملات الحل: فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز»[١].

وذلك للأدلة التالية .

١- لقولة تعالىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوفُواْ بِالعُقُودِ ﴾[٢].

إذْ إن الأصل في العقود والشروط الإباحة، ومن ذلك عقود الشركات المساهمة[٣].

٢- ولقوله تعالىٰ ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[٤].

حيث دلت الآية على مشروعية و إباحة الشركات، وعقود المساهمة نوع من أنواعها [٥].

٣- ولعموم الأدلة الدالة على إباحة العِنان والمضاربة والمساقاة والمزارعة، فإن العِنان أصل في جواز الاشتراك بين اثنين فأكثر بماليهما وبدنهما، كما أَن كلاً من المضاربة والمساقاة والمزارعة أصل في جواز الاشتراك بالمال من جانب، والعمل من جانب آخر، سواء كان محل العقد من النقدين، كما في المضاربة، أم كان في الأعيان الثابتة التي تُنمىٰ بالعمل عليها [٦] فقد روىٰ الشيخان[٧] من حديث

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص ١٣٥.

(٢) سورة المائدة: آية رقم (١).

(٣) سورة النساء:آيه رقم (١٢).

(٤) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ص ١٢٩.

(٥) المصدر السابق، ص ٢١٩-١٣١.

(٦) المصدر السابق، ص ١٣١.

(٧) صحيح البخاري حديث رقم (٢٣٢٨). وصحيح مسلم حديث رقم (١٥٥١).

عبدالله بن عمر-رضي الله عنه ــ قال: عامل النبي ــ ﷺ ــ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

٤- الإجماع على مشروعية المزارعة الصحيحة، قال شيخ الإسلام: «فإذا كان جميع المهاجرين يُزارعون، والخلفاء الراشدون، وأكابر الصحابة والتابعين من غير أن يُنكر ذلك منكر، لم يكن إجماع أعظم من هذا، بل إن كان في الدنيا إجماع، فهو هذا، لا سيما وأهل بيعة الرِضوان جميعهم زارعو على عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وبعده، إلى أن أجلىٰ عمر اليهود إلى تيماء» (١) .

٥- إجماع العلماء على مشروعية العِنان، كما حكاه ابن قدامة حيث قال : «وهي جائزة بالإجماع، ذكره ابن المنذر، وإنما اختلف في بعض شروطها»(٢).

٦- ولإجماع العلماء على جواز المضاربة، كما حكاه ابن عبد البر حيث قال: «والقراض مأخوذ من الإجماع الذي لا خلاف فيه عند أحد من أهل العلم، وكان في الجاهلية فأقره الرسول ــ ﷺ ــ في الإسلام»(٣).

الراجح: الذي يترجح في نظري والعلم عند الله تعالىٰ: أن التعامل بالأسهم في الشركات المساهمة جائز؛ شريطة أن تكون الشركات خالية من المحظورات الشرعية؛ كالتعامل بالربا ونحو ذلك، لما سبق من أدلة القول الثاني، فإن تعذر اليقين في معرفة ذلك، رجعنا لغلبة الظن من المساهم فإذا غلب على ظنه تعامل هذه الشركات المساهمة بما حرّم الله تعالىٰ حرم عليه المساهمة . وذلك لأن غلبة الظن تنزل منزلة اليقين.

---

(١) مجموع الفتاوى، ٩٧/٢٩.

(٢) المغنى ١٢٣/٧، والإجماع، لابن المنذر، ص٥٦.

(٣) الاستذكار، ٣/٧.

وفي مبدأ الاقتصاد الرأسمالي: أن المال لا يمكن بقاؤه دون استثمار، وعلى هذا فإن الشركات ذات الموضوع المباح في الأصل إذا فضل عندها شيء من النقود لم تجد وجهاً تستثمره فيه؛ فإنها تودعه لدى البنوك، وتأخذ عليه فائدة، فهي بهذا تتساهل في الربا ولا تكترث به.

وذلك لأن الاقتصاد المالي في هذه العصر يعتمد على الرأسمالية المكتسبة من الغرب والتي تبنى على أسس غير شرعية.

كما يلاحظ في تلك الشركات المساهمة: الدعاية الكاذبة وترويجها من قبل السماسرة للإيقاع بالناس، وامتلاك ثرواتهم بذلك، وغايتهم غالباً: توليد الأرباح دون إضافة مقابل حقيقي لذلك، وكل مساهم في الشركات المساهمة يكون شريكاً في المال والعمل أيضاً، وذلك من خلال تفويضهم من يقوم بالعمل عنهم، ويعمل لحسابهم[1] .

وعلى هذا فإن فُرِض وجود شركة مساهمة خالية من المحاذير الشرعية فلابأس، وإن لم يوجد أو غلب على الظن عدم التحرز من المحظورات الشرعية، فالمساهمة فيها محرمة ولا يجوز، والله تعالىٰ أعلم.

(١) الربا في المعاملات المعاصرة، للسعيدي، ١/٧٤٩-٧٥١.

المبحث الثاني

حكم التعامل بالأسهم المختلطة

الأسهم المختلطة: هي أسهم الشركات ذات الأعمال المشروعة في الأصل، إلا أنها تتعامل أحياناً بالحرام، كالتعامل بالفوائد الربوية وغيرها(١).

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: حرمة التعامل في هذه الأسهم التي لم تقم على الحلال المحض، وبه قالت اللجنة الدائمة، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي(٢).

وذلك لعموم الأدلة الدالة على وجوب الابتعاد عن الحرام؛ كقوله تعالىٰ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٣).

ولأن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «هم سواء»(٤).

فإذا كان الشاهد لا يأخذ في الغالب أجرة على شهادته وهو ملعون، لأنه معين، فالمشارك في قليل الربا بدخوله في اللعن من باب أولىٰ.

ولأن القاعدة في ذلك: أن المعين كالفاعل، لقوله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾(٥).

---

(١) موقع صيد الخاطر.

(٢) فتاوى اللجنة ٤٠٧/١٣، رقم الفتوى(٧٤٦٦). ومجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول، ص٧٠٦.

(٣) سورة آل عمران:آية رقم (١٣٠).

(٤) صحيح مسلم، حديث رقم (١٥٩٨).

(٥) سورة النساء: آية رقم (١٤٠).

فإذا نزل الحاضر في مجلس المنكر منزلة الفاعل، فالمعين والمشارك من باب أولىٰ.

ولأن المشاركة في الشركات المساهمة تتضمن مالاً وعملاً، ولا تقتصر على المال فقط حتى يُقال: إن للأكثر حكم الكل، أو الحكم للأغلب[١] .

وذلك لأن المساهم إما أن يعمل بنفسه أو يوكل شريكه في العمل، فهو قائم بالربا أو موكل المرُابي.

ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فلو كان في الشركة المساهمة مصلحة فيجب تركها لوجود المفسدة.

ولأن التحريم هنا من باب تحريم المقاصد؛ لأنه ممارسة للربا في شكل بيوع فاسدة، وتحريم الوسائل لأنها تعاون على الإثم، والمعين كالفاعل.

ولأن كل ما يحرم القيام به منفرداً يحرم القيام به مجموعاً كالشراكة.

ولأن الشركة كالوكالة، والوكالة لا تجوز على محرّم، وذلك لأن قيام الشخص بالعمل هو نفس قيام الشريك بالعمل، ولا فرق بينهما، ولقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٢] .

فهو أمر باجتناب كل محرّم، فكيف إذا كان من أكبر الكبائر، فيجب البعد عنه[٣] ولأن الشك بالتساوي كالعلم بالتفاضل، فإذا كان مجرد وجود الشك في تساوي البدلين يكون بمثابة تحقق التفاضل، ويمنع من صحة المعاملة، كالنهي عن بيع الرطب بالتمر، مع كون الفارق بالخرص قليلاً إلا ما استثنى في بيع

(١) الربا، للسعيدي ١/٧٤٤.

(٢) صحيح البخاري، حديث رقم (٧٢٨٨).

(٣) موقع صيد الخاطر.

العرايا بشروطها، ففي الشركات المساهمة المختلطة في تحريم الربا من باب أولىٰ.

ولأن كل عقد يدخله الربا فهو باطل أو فاسد؛ لأن النهي يعود لحق الله تعالىٰ في المعاملات.

القول الثاني: جواز التعامل في هذا النوع من الأسهم(١)، مع حرمة الأموال المحرمة وعدم جواز الاستفادة منها، على خلاف بينهم في بعض الشروط، وبه قال غالب أعضاء الهيئة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية، ومنهم الشيخ ابن منيع والدكتور القره داغي وغيرهم.

وذلك للأمور التالية:

١- لأن العبرة: بالأعم الأغلب، لا بالقليل والنادر.

والجواب عنه من أوجه:

أ- إذا كان الإنسان لا يجوز له أن يسهم في المعصية كمن يبيع العنب لمن يتخذه خمراً، فلا يجوز له أن يباشر المعصية من خلال إبرامه عقوداً محرمة، وقيامه بأعمال محرّمة من باب أولى؛ فكون الشركة أكثر عملها مباحاً لا يبيح لها ممارسة القليل من الحرام(٢).

ب- ليس المراد بالقاعدة: أن القليل أو النادر لا حكم له، بل له حكم، ولكن المراد بالقاعدة: أنه إذا بني حكم شرعي على أمر غالب وشائع فإنه يبقى عاماً للجميع، ولا يؤثر على عمومه واطراده تخلُّف ذلك الأمر في بعض أفراده، أوفي بعض الأوقات، وذلك أن العادة معتبرة إذا اطردت أو غلبت. وليس المراد هو العكس،

---

(١) الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة. د. صالح بن مقبل العصيمي، ص ١٧. وموقع صيد الخاطر.

(٢) الربا، للسعيدي، ٧٤٢/١.

وهو أن الشيء إذا كان فيه حلال وحرام، فإن القليل منه له حكم الأغلب والأعم، فيكون حلالاً بكون الأعم الأغلب منه، وكذا العكس.

ج- ولأن القاعدة ليست على إطلاقها، وإلا لجاز القليل من الخمر إذا خلط بالعصير مع بقاء صفة الإسكار، وهذا يعارض قوله ـ ﷺ ـ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»(١).

ولأن نسبة الكثرة في القلة لا تنضبط، فقد ترتفع نسبة الربا في سنة، وقد تنخفض في أخرىٰ، وما دامت الشركة لا تتورع عن الربا، فإن نسبة تورطها فيه تخضع لمعايير تجارية، ونظريات اقتصادية، وذلك يختلف باختلاف الأوقات والظروف(٢) .

إذن: للأكثر حكم الكل: هي تعليل وليست بقاعدة وإنما القاعدة: العبرة للغالب الشائع لا النادر، وفرق بين هذه القاعدة، وذلك التعليل، فقاعدة العبرة للغالب الشائع للنادر، تُعبر عن بعض شروط العرف لكي يعتبر، وهي شرائط الغلبة والشيوع، بمعنى أن يكون حاصلاً في أكثر الحوادث، أو عند أغلب الناس، وأن يكون اشتهار العمل بذلك العرف، وانتشاره بين الناس.

ولا يصح الاحتجاج بالعرف إذا صادم النصوص؛ وهي أدلة تحريم الربا، وكذا بقاعدة: إذا اجتمع المبيح والحاظر على وجه لا يمكن التمييز بينهما غلب جانب الحظر.

---

(١) سنن الترمذي، حديث رقم (١٨٦٥) وقال محقق الكتاب شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل داود بن بكر بن أبي الفرات، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣٦٥/٤.

(٢) الربا، للسعيدي، ٧٢٨/١.

وكذا ما ذكروه من التعليل منقوض بما خالط الشيء المباح من المسكر إذا أسكر كان حراماً ولو كان قليلاً[١].

٢- قياس التعامل بالأسهم المختلطة على معاملة من في ماله حلالٌ وحرام، وقد عامل النبي ـ ﷺ ـ اليهود، وهم يأكلون الربا والسحت.

والجواب: أن الشركة تتضمن مالاً وعملاً، أما المقيس عليه فيتضمن مالاً فقط.

وكذا الأسهم المختلطة القائم بالمحرّم فيها هو المساهم أو نائبه، وفعله هذا محرّم، أما معاملة من فعل الحرام في غير محرم لا بأس به، ففعل الحرام حرام، ومعاملة فاعل الحرام في غير حرام لابأس به.

كما أن من في ماله حلال وحرام لا يُجزَم بوقوع من يعامله في النصيب المحرم من ماله قطعاً، بخلاف ما نحن فيه، فإن المساهم في الشركات المشبوهة يجزم أنه وقع له سهم في كل ممتلكات الشركة حلالها وحرامها قطعاً[٢].

قال ابن القيم: «وما باعوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم جاز لهم شركتهم في ثمنه، وثمنه حلال؛ لاعتقادهم حله، هذا معنى معاملتهم.

وما باعوه واشتروه بمال الشركة فالعقد فيه فاسد، فإن الشريك وكيل والعقد يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير[٣].

٣- إن التعامل في هذه الشركات المختلطة بيعا وشراء وتملكاً حاجة للمجتمع أو للدولة فتنزل منزلة الضرورة[٤].

---

(١) المدخل الفقهي، ٨٧٤/٢. وحكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد، للمرزوقي، ص ١٣٣.

(٢) الربا، للسعيدي ٧٤٤/١.

(٣) أحكام أهل الذمة، ٢٧٥/١.

(٤) الربا، للسعيدي، ٧٤٦/١.

والجواب عن ذلك: أن الضرورة لا تكون ضرورة إلا بشرطين:

١- أن نتيقن أن بهذا الشيء تزول الضرورة.

٢- وأن لا يوجد غيرها يقوم مقامها، وإذا كان هذا في الضرورة ففي الحاجة التي هي فرع عنها من باب أولىٰ.

ولأن الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة هي التي دلَّ الدليل عليها أو كانت في معنىٰ ما دلَّ الدليل عليه، أو أولىٰ مما دلَّ الدليل عليه، وما لا فلا، فهذه القاعدة مقيدة بما لم يرد فيه نص يمنع منه بخصوصه(١).

والظاهر أن ما يجوز للحاجة إنما يجوز فيما ورد فيه نص يجوِّزه، أو تعامل، أو لم يرد فيه شيء منهما، ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه، وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وجعل ما ورد في نظيره وارداً فيه ... وأما ما ورد فيه نص يمنعه بخصوصه فعدم الجواز فيه واضح، ولو ظننت فيه مصلحه، لأنها حينئذ وهم.. (٢).

ثم إن المساهمة في الشركات المختلطة لا يتقين بها رفع الحاجة، بل قد تزيد حاجته عن خسارتها.

وعلى هذا فإن فيما أحلَّ الله تعالىٰ غُنية عمّا حرم علينا؛ ولأن الحلال أكثر بكثير من الحرام، وقد يتيسر للإنسان طريق الحرام ابتلاءً وامتحاناً كما في قصة أصحاب السبت.

---

(١) القواعد التسعون في الفقه والأصول، للباحث في موقعه في النت. وشرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ص٢١٠.

(٢) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ص ٢١٠.

ولأن الإسهام في تلك الشركات يتضمن مشاركتها في عمل الربا، وهو عمل لا تبيحه الحاجة، ولا المصلحة[١].

كما أن في ذلك إعانة على الإثم والعدوان والمعين كالفاعل.

٤- ولأنه يثبت تبعاً ملا يثبت استقلالاً، فتكون الشركات المساهمة المختلطة، لا بأس بالتعامل معها بيعاً وشراء وتملكاً؛ لأن نسبة الحلال أكثر من نسبة الحرام، فيكون الحرام تابعاً لا متبوعاً.

والجواب من أوجه:

أ- أنه ليس كل تابع له حكم متبوعه، مع أنه قد يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، ومما يدل على أن التابع قد ينفرد بحكم عن متبوعه، ما رواه مسلم[٢] من حديث فضالة بن عبيد قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم، تباع، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب وزنا بوزن» فهذا الخرز تابع ومع ذلك لم يثبت حكمه تبعاً، فلم تنطبق عليه القاعدة: يثبت تبعاً مالا يثبت استقلالاً.

ب- إن التبع الذي يُغتفر مما كان أصله المنع، شرطه أن يكون غير مقصود، ولهذا قيد الفقهاء هذه القاعدة فقالوا:

التابع لا يفُرد بالحكم مالم يصر مقصوداً[٣].

ج- ولأن الذي يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، إذا كان التابع غير مقصود بيع مع ما هو مقصود بالعقد، كبيع عبد بدراهم، ومع العبد دنانير تخصه.

---

(١) الربا، للسعيدي، ص٧٤٩.

(٢) حديث رقم (١٥٩١).

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ٢٥٧، والوجيز، للبورنو، ص ٢٠٦.

وأما إذا كان المقصود هو المحرّم في العقد، أوكلاهما مقصود بالعقد، فكل ينفرد بحكم[١].

د- الربا لا يحل يسيره ولا كثيره لقوله تعالىٰ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[٢].

ولم يفرق بين قليله وكثيره. ولقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى»[٣].

قال القرطبي في تفسيره:[٤] «أجمع العلماء على أن التمر بالتمر لا يجوز إلا مثلا بمثل، واختلفوا في بيع التمر الواحدة بالتمرتين، والحبة الواحدة من القمح بالحبتين فمنعه الشافعي، وأحمد، وإسحاق، والثوري، وهو قياس قول مالك، وهو الصحيح، لأن ما جرى الربا فيه بالتفاضل في كثيره دخل قليله في ذلك قياسا ونظراً..».

وقال الخطابي في معالم السنن على مختصر سنن أبي داود[٥]:

«ولا فرق بين القليل والكثير، فيما يدخله الربا، لأن أحداً لم يجوز الحبة من الذهب بالحبتين لأنهما يسير، كما لم يجوز الدينار بالدينارين، والدرهم بالدرهمين».

---

(١) الربا، للمتروك، ص ٣٧٣.

(٢) سورة البقرة:آية ٢٧٨.

(٣) صحيح مسلم، حديث رقم(١٥٨٤).

(٤) ٣٥٢/٣.

(٥) ٢٥/٥.

وعلى هذا فإن الشركات المختلطة بالنظر إلى ميزانياتها تجد الربا يأتيها من جهة إيداعها مبالغ لدى البنوك، ثم هي تأخذ عليها عمولة وفائدة ربوية، وتوظف تلك الشركات لجزء من مالها في الربا، إنما هو تساهل في حكم الله تعالىٰ وتهاون في شرعه، والتساهل لا يصلح سبباً للتسامح(١).

هـ- أن الربا لا يباح مطلقاً. والقاعدة هذه، إنما تنطبق على ما يباح في موضع، ويحرم في آخر، كما أنّ عقد الربا الذي تعقده الشركة هو عقد مستقل وليس تابعاً.

و- ولأن الربا الجاري في الشركات المختلطة، ليس تابع لغيره، بل هو مقصود لأرباب الشركات وإدارتها، وتجويز هذه الأسهم في ملك الشركات تحت قاعدة: يثبت تبعاً مالا يثبت استقلالاً، مجرد اجتهاد ظني منازع فيه، وأدلة تحريم الربا قليله وكثيره، صريحه وصحيحه وقطعية الثبوت وكل اجتهاد يعارض النص فهو باطل.

ه- ولأن اليسير من المحرمات في الشركات المساهمة لا يمكن التحرز منه فهو معفو عنه(٢).

والجواب عنه: بأن المعفو عنه في المعاملات والعبادات ما لا يمكن التحرز عنه مما في التحرز منه مشقة فادحة غير معتادة، وكل مشقه فادحة غير معتادة، فإن الشريعة تخففها حتى تصل إلى المشقة المعتادة، كما في التحرز من يسير النجاسة، وكالعفو عن يسير الغرر، وأما ههنا فإن المشاركة في يسير الربا محرم، ولا مشقة في التحرز منه، وقد دلت النصوص على أن تحليل الربا في التحريم لكثيره، كما في حديث فضالة بن عبيد السابق، وقد سبق نقل الإجماع

(١) الربا، للسعيدي: ٧٣١/١.

(٢) موقع الإسلام http://moamlat. al. islam. com

على أن التمر بالتمر لا يجوز إلا مثلاً بمثل، واختلاف العلماء في بيع التمرة الواحدة بالتمرتين، وهو داخل في عموم النهي عن بيع التمر بالتمر متفاضلاً.

وبهذا يتضح أن توظيف تلك الشركات المساهمة لجزء من مالها في الربا إنما هو تساهل في حكم الله تعالىٰ، وتهاون في شرعه، وليس هم مما تلجأ إليه تلك الشركات دفعاً للمشقة الفادحة عنها.

ومفسدة الغرر أقل من الربا؛ فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه، فإن تحريمه أشد ضرراً من ضرر كونه غرراً، مثل بيع العقار جملة، وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس، فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمناً وتبعاً ما لا يجوز من غيره، ولما احتاج الناس إلى العرايا أرخص في بيعها بالخرص، ولم يجوز المفاضلة المتيقنة بل سوّغ المساواة بالخرص في القليل الذي تدعو إليه الحاجة[1].

فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم، ولم يكن سببه معصية –وهي ترك واجب أو فعل محرم– لم يحرم عليهم[2].

ووجود الربا في الشركات المساهمة المختلطة فعل محرم، وكبيرة من كبائر الذنوب.

وعلى هذا فإن معنىٰ القاعدة: ما لا يمكن التحرز منه فهو معفو عنه، بمعنى: ما لا يمكن التحرز عنه لمشقه ولحوق الضيق والحرج والعنت بتركه، فهو معفو عنه.

(١) مجموع الفتاوىٰ، ٢٩/٢٢-٣١.

(٢) القواعد النورانية، لابن تيمية، ص١٣١.

وليس الاتجار والاستثمار في الشركات المساهمة المختلطة داخلة في ذلك، فالتحرز من الربا يكون بتركها والبعد عنها وعدم الدخول فيها، وما أباحه الله تعالىٰ أكثر بكثير مما حرّمه.

٦- قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لسعد بن أبي وقاص في الوصية «الثلث والثلث كثير»[١].

فما كان أقل من الثلث في الشركات المساهمة جاز، وإن زاد عن الثلث من الحرام، في الشركات المساهمة فالمساهمة فيها حرام.

والجواب:

١- إن النص ورد في باب خاص وهو الوصية.

٢- وإن التحديد بالثلث في باب الوصية ورد التحديد بغيره في أبواب أخرى، فالأخذ به دون غيره تحكم.

٣- إن التحديد في باب الوصية ليس فيه اغتفار اليسير بالكثير بخلاف مسألتنا.

٤- إن التحديد بالثلث لايعني أن ماكان أقل منه قليلاً وإنما جاء الحديث جواباً لسؤال، والقاعدة: ماخرج جواباً لسؤال فلا مفهوم له، وهي متفرعه من قاعدة: التخصيص إذا كان له سبب غير اختصاص الحكم به لم يبق مفهومه حجه[٢].

وبعد هذا العرض والمناقشه والجواب عن أدلة من أجاز المساهمة في الشركات المساهمة المختلطة، يثبت رجحان القول القائل بتحريم المساهمة في تلك الشركات المساهمة المختلطة والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) صحيح مسلم، حديث رقم (١٦٢٨).

(٢) القواعد الفقهية والأصولية، للباحث ١٦.

المبحث الثالث

حكم الأسهم الممتازة

سبق أن بينا حكم الأسهم العادية الخالية من المحرمات، وكذا المختلطة، وبما أن للأسهم أنواع تختلف باعتبارات مختلفة، فتقسم الأسهم من حيث طريقة توزيع أرباحها إلى ثلاثة أقسام: أسهم عادية، وأسهم ممتازة، وأسهم تمتع؛ فالأسهم العادية: هي التي لم تخصص بامتيازات معينة سواء فيما يتعلق بتوزيع الأرباح أو التصويت أو فيما يتعلق بموجودات الشركة عند تصفيتها، ويهمنا منها ما يتغير الحكم الشرعي بتغيره، ومن ذلك الأسهم الممتازة: وهي الأسهم التي يكون لحاملها الأولوية في الحصو ل على الأرباح، وفي الحصول على ممتلكات الشركة عند التصفية قبل حملة الأسهم العادية، فهي التي تُعطى خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قدر من الربح أو تتضمن تفاوتاً في الحقوق بحسب السهم الواحد(١).

فالأسهم الممتازة هي التي تتميز بميزة معينة لحث المستثمرين عليها؛ كالتميز في الأرباح، أو التميز للحصول على قيمة الأسهم حال التصفية قبل الشركاء، أو امتياز في ضمان رأس المال والربح أو امتياز في الأصوات في الجمعية العمومية، أو امتياز في كون الشركاء الأصليين هم الأولى في توسيع أعمال الشركة، أو نحو لك من امتيازات مالية أو غير مالية.

والأسهم الممتازة:تُعطي لحاملها حق التقدم والأفضلية على حملة الأسهم العادية في الحصول على جزء من الأرباح، أومن موجودات الشركة عند تصفيتها(٢).

---

(١) دراسات المعايير الشرعية، ١٣٦١/٢. والعمولات المصرفية، ص ٣١٧.

(٢) موقع المسلم، الأسهم الممتازة، محمد بن سعود العصيمي.

المطلب الأول

الأسهم الممتازة بامتيازات مالية

لم يختلف المعاصرون في تحريم الأسهم الممتازة بامتيازات مالية.

وبه صدر قرار مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السابعة، حيث جاء فيه: «لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية، تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قدر من الربح، أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح ...» [(١)] وأيضاً به صدر توصيات الندوة الثانية للأسواق المالية المنعقدة في البحرين[(٢)].

وذلك للأدلة التالية:

١- القياس على المزارعة الفاسدة التي يشترط فيها الزرع في مكان معين لأحد المزارعين، والجزء الآخر للطرف الآخر، فعن حنظلة بن قيس ــ رضي الله عنه ــ قال: سألت رافع بن خديج ــ رضي الله عنه ــ عن كراء الأرض بالذهب والفضة؟ فقال: لابأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ــ ﷺ ــ على الماذيانات-الخطوط الرئيسية للماء-وإقبال الجداول -الخطوط الفرعية للماء- وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زُجِرَ عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به[(٣)].

---

(١) دراسات المعايير الشرعية، ١٣٩/٢. وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، آل سلمان، ص ١٥٠.

(٢) المعاملات المالية، الدبيان، ١٥٧/١٣.

(٣) صحيح مسلم، حديث رقم (١٥٤٧).

وفي حديث ثابت بن الضحاك ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــــ ﷺ ــ نهىٰ عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة(١).

فالمزارعة المنهي عنها هي: إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها على الطريقة المعهودة عندهم آنذاك، وهي القائمة على الجهالة والغرر والظلم لأحد الطرفين، أما بنصيب مشاع فلا حرج فيه(٢).

٢- أن القاعدة في الشركات أن الربح بحسب ما يتفق عليه الشركاء شريطة أن يكن بنصيب مشاع لكل واحد منهم، والخسارة على أصحاب الأموال حسب نسبة ماله في الشركة، والعامل يخسر في عمله، وهي الامتيازات المالية مخالفة لتلك القاعدة(٣).

٣- أن أصحاب الأسهم الممتازة ليس لهم مال أو عمل زائد، يستحقون به هذه الزيادة في الربح، وإنما يستحق المال في الشرع من أربعة أوجه فقط:

أ- في مقابل عمل مباح، كالعامل المستأجر لحفر بئر ونحوه.

ب- في مقابلة مال لا حرمة فيه، كالمضارب الذي يدفع مالاً لآخر على أن يأخذ نصيباً مشاعاً من الربح.

ج- في مقابلة ضمان لا يؤول إلى الربا، ومع أن الجمهور على تحريمه، إلا أن من أهل العلم من أجاز أخذ الأجرة في مقابلة ضمان لا يؤول إلى ربا.

---

(١) صحيح مسلم، حديث رقم (١٥٤٩).

(٢) منحة العلام، ٦/٤٤٤.

(٣) المعاملات المالية، الدبيان، ١٣/١٥٧.

د- في مقابلة ضرر مادي، كمن جرح في وجهه أو رأسه وبان العظم، ففيه خمس من الإبل في مقابلة ضرره المادي[١].

٤- أن النسبة الثابتة التي يأخذها أصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح في حقيقتها ربا، لأنها زيادة بلا مقابل، والربا حرام[٢].

٥-إن ما يختص به أصحاب الأسهم الممتازة من زيادة في الربح، إنما هو في الأصل حق لجميع الشركاء، نظراً لتساوي قيمة الأسهم، ولعدم تميز بعض الشركاء على بعض فيما يصلح أن يكون سبباً للربح، فاختصاص هذه الفئة- أصحاب الأسهم الممتازة- دون غيرهم بالزيادة بخسُ لحق الآخرين إذ هو مقتطع من أرباحهم، ومثل ذلك يقال سلباً في مسألة توفي الخسارة ومنحهم حق الأولوية في استرجاع رؤوس أموالهم عند تصفية الشركة.

وإذْ تساوت الأسهم في القيمة، فإن العدل أن يتساوى ما ينجم عنها من ربح أو خسارة، والتميز بينهما ظلم لا عدل، والله تعالىٰ يأمر بالعدل والإحسان، وينهى عن البغي والظلم، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٣] [٤].

وعلى هذا فإذا كان الامتياز بنصيب معين من الربح، أو كان الامتياز بعدم خسارتهم، أو الخسارة عليهم أقل من النصيب المقدر شرعاً؛ وهي أن تكون الخسارة على صاحب العمل في عمله وعلى صاحب المال بحسب نصيبه في

(١) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، آل سلمان، ص ١٥١. ودراسات في المعايير الشرعية، ١٢٩/٢. والقواعد الفقهية والأصولية، لمحمد بن سعد، ص ١٧٠.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) سورة النحل: آية ٩٠.

(٤) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، للسعيدي ٧٠٤/١.

المشاركة، بحيث يتحمل من شارك بنصف المال ونصف الخسارة، ومن شارك بعشر المال عشر الخسارة وهكذا، فهذه الامتيازات محرمة لمخالفتها للقاعدة الشرعية السابقة.

وأما الامتيازات المالية التي توافق القاعدة الشرعية: بحيث يكون نصيب مشاع من الربح متفق علية بين الشركاء، منصوص عليه قبل الدخول في الشركات المساهمة بنصيب مشاع في الربح، فلا بأس به. والله تعالىٰ أعلم.

المطلب الثاني

حكم الأسهم الممتازة بامتيازات غير مالية

الامتيازات غير المالية؛ كالامتيازات في حدود الأصوات بحيث يُعطى لأصحاب الأسهم الممتازة صوتان مثلاً بدل من صوت واحد لبقية الأسهم العدية، ونحو ذلك، فقد اختلف فيه المعاصرون من الباحثين على قولين:

القول الأول: منع ذلك وتحريمه، وممن ذهب إلى ذلك من الباحثين، د. عبدالعزيز الخياط، و د. صالح المرزوقي[1].

وذلك لما يلي:

١- أن إعطاء أكثر من صوت ضرر، حيث تتحكم أقلية في قرارات الشركة، والضرر يُزال أياً كان نوعه، سواء كان في الحقوق المالية أو غيرها[2].

والجواب: أن التصويت ليس من الحقوق التي يجب التسوية فيها، بل هو من الأمور الإجرائية التي تتعلق بكيفية إدارة الشركة، والترجيح بين الآراء المختلفة، وحصول الموافقة من الطرف الآخر لهم على ذلك، أشبه الوكالة له فيما يجري

(١) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص ٢/٢٢٣. وشركة المساهمة في النظام السعودي، ص ٣٦٠.

(٢) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ص ١٥٥.

بحسب الأصلح من التصرفات في نماء الشركة وزيادة أرباحها، ولا مانع من ذلك شرعاً[1].

٢- ولأن الواجب تساوي الشركاء في الحقوق، ومن هذه الحقوق التساوي في الأصوات بحسب أسهمهم.

إذْ إن الأصل في الشركاء التساوي في الحقوق المستحقة لهم، كما أنهم متساوون في الواجبات الملقاة عليهم، ومن ذلك التساوي في الأصوات بحسب الأسهم.

والجواب: إن هذا التساوي في الحقوق لا يعني وجوب التساوي وتحريم عدمه، فإن هذا حق من حقوق المخلوقين شرط فيه أحدهما على الآخر أن يفاضله في الأمور الإجرائية المتعلقة بإدارة الشركة، فأشبه ذلك المضاربة التي فيها العمل وما يتعلق به من أحدهما، ومن الآخر مجرد المال، فإن تصرف العامل في مال المضاربة حق، لا يُشاركه فيه صاحب المال إلا بالشرط، فكذا هُنا.

ولأن القول بوجوب التساوي في الأصوات يلزم منه أَن يقولوا بوجوب التساوي بينهم في الأصوات بحسب الرؤوس، لا بحسب عدد الأسهم، إذْ هو مقتضى وجوب التساوي في الحقوق وهم لا يقولون به، ذلك أَن إِعطاء بعض المساهمين أَلف صوت مثلاً، وبعضهم مائه صوت بالنظر إِلى عدد الأسهم التي يملكونها ليس فيه مساواة في الحقوق على الحقيقة، بل هو مفاضلة في الحقوق بناء على التفاضل بينهم في عدد الأسهم التي يملكونها، كما فوضل بينهم في

(١) حكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، ص ١٥٥ .

الأرباح لتفاضلهم في ذلك، فليكن بينهم تفاضل في الأصوات بناءً على تفاوتهم في الخبرة والدراية[١].

القول الثاني: جواز ذلك وحله، وممن ذهب إلى ذلك من الباحثين .د. محي الدين القرة داغي، وغيره، شريطة أن يكون هذا الامتياز منصوصاً عليه في نظام الاكتتاب، وبعيداً عن الإستغلال.

وقد نص مجمع الفقه الإسلامي على جواز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية حيث جاء في قرار المجمع: «لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قدر من الربح، أو تقديمهما عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح، ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية»[٢].

وجاء في توصيات الندوة الثانية للأسواق المالية المنعقدة في البحرين في الفترة ما بين ١٩-٢١ جمادىٰ الأولىٰ: «لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قدر من الربح، وذلك بتقديمها عند التصفية، أو تحديد ربح لأصحابها بصورة ثابتة سنوية للسهم، و أما إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالتصويت ونحوه من الأمور الإجرائية أو الإدارية فلا مانع من شرعاً[٣].

وذلك: لأن هذا النوع ليس من الامتيازات المالية، وإنما يعود إلى الجوانب الإدارية والإشراف على العمل.

---

(١) المعاملات المالية ، للدبيان، ١٥٦/١٣. وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة. آل سلمان، ١٥٥/١. وموقع الإسلام www. al-islam. com

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/٧/ص ٥٤٢.

(٣) مجلة الفقه الإسلامي ١/٧/ ص ٧٢١، والمعاملات المالية ، للدبيان، ١٥٧/١٣.

وكما يجوز الامتياز بإعطاء حق الأولوية في الاكتتاب بأسهم جديدة لأصحاب الأسهم القدامىٰ التي شرط فيها ذلك، وقد انعقدت بالإيجاب والقبول، بناءً على مشروعية الشفعة، كذا تجوز الامتيازات الغير مالية ما لم تحتوي على محظور شرعي.

وذلك أن حق الشفعة مقرر في الشرع، وهو حق المساهمين القدامىٰ في أن يكونوا أولىٰ من غيرهم لشراء الأسهم الجديدة(١).

الراجح: بعد هذا العرض فالذي يترجح في نظري والعلم عند الله تعالىٰ؛ أن الامتيازات غير المالية المتفق عليها عند إبرام العقد، كالجوانب الإدارية ، والإشراف على العمل، وكون المؤسس أولىٰ من غيره في الاكتتاب ونحو ذلك لا حرج فيه ما لم يحتوي على محظور شرعي، لأن الأصل صحه الشروط وجوازها، لقوله تعالىٰ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ..﴾(٢).

ولأن الأصل في العقود الصحة فإذا خالف الشرط الكتاب أو السنة الصحيحة بطل، وكذا إذا خالف العقد الشرع، لتخلف الشرط أو لوجود المانع، أو احتوىٰ العقد على شرط يعود على العقد بالإبطال، بطل العقد وما يترتب عليه والله تعالى اعلم.

---

(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي. د. علي داغي، ص٢٠٥. والمعاملات المالية، للديبان، ١٥٧/١٣. وأحكام التعامل في الأسواق المالية ال سلمان ، ١٥٠/١. وموقع إسلام ويب.

(٢) سورة المائدة: آية رقم (١).

المبحث الرابع

حكم أسهم التمتع

أسهم التمتع: هي التي تستهلكها الشركة حيث ترد الشركة قيمتها إلى المساهم قبل انقضاء الشركة، ويبقىٰ صاحبها شريكاً له حق الحصول على الأرباح والتصويت(١).

فهي الأسهم التي تُعطى للشريك عوضاً عن أسهمه التي ردت إليه قيمتها في أثناء قيام الشركة.

ويسمّى رد قيمة الأسهم الاسمية لصاحبها بالاستهلاك، أو إطفاء الأسهم، وتعود قيمة الأسهم إلى المساهم إما تدريجياً أو مرّة واحدة إلى أن يسترد جميع ما دفعه من أسهم أثناء قيام الشركة(٢).

ولا يكون استهلاك الأسهم إلا من الأرباح أو من الاحتياطي، ولا يجوز أن يكون الاستهلاك من رأس المال، إذْ يجب أن يكون رأس المال كاملاً لضمان حقوق الدائنين(٣).

ويتم استهلاك الأسهم بإحدى طريقتين، يحدد هما نظام الشركة:

الأولىٰ: رد القيمة الاسمية للأسهم التي يتم اختيارها سنوياً بطريق القرعة حتى نهاية مدة الشركة.

---

(١) المعاملات المالية، لشبير، ص ٢٠٥.

(٢) دراسات المعايير الشرعيه، ١٢٥٨/٢.

(٣) المعاملات المالية ، للدبيان، ١٦٠/١٣. والقانون التجاري السعودي الجبير، ص ٢٦٢.

الثانية: رد جزء من القيمة الاسمية لجميع الأسهم بحيث يتم الاستهلاك الكلي على المدى الزمني الذي يحدده نظام الشركة[١] .

وقد تلجأ الشركات المساهمة إلى استهلاك أسهمها لأسباب ضرورية، كأن تكن موجودات الشركات مما يستهلك بالاستعمال ويبلىٰ ويزول بمرور الزمن؛ كالشركات التي يكون غرضها استغلال منجم أوسفن أو طائرات، أو كانت تلك الشركة أو الشركات حاصلة على امتياز حكومي كشركات المياه لمدة معينه تؤول بعدها موجودات الشركة بلا مقابل إلى جهة مانحة الامتياز، ففي هذه الصورة إذا انتظرت الشركة إلى تنضب المناجم أو إلى أن تبلىٰ السفن و الطائرات وتصير حطاماً، أو إلى أن تنقضي مدة الامتياز الممنوح لها، فإنها لن تجد عندئذ مورداً تدفع منه قيمة الأسهم، ويستحيل على المساهمين عند نهاية مدة الشركة الحصول على قيم أسهمهم، لذا تلجأ الشركة إلى استهلاك جزء من أسهمها، أي رد قيمتها الاسمية عاماً بعد عام، حتى إذا ما انقضت مدة بقائها تكون قد استهلكت جميع الأسهم، أي ردت قيمتها لجميع المساهمين، فتقوم تلك الشركات باستهلاك الأسهم أثناء حياتها حتى لا يستحيل على المساهمين الحصول على قيمه أسهمهم عند حلها.

واستهلاك الأسهم قد يكون استهلاكاً شاملاً لجميع أسهم الشركاء، أو استهلاكاً بطريق القرعة أو استهلاكاً بطريق شراء الشركة لأسهمها بجزء من الربح[٢].

---

(١) الوجيز في القانون التجاري، مصطفى كمال طه، ٣٠٢/١. والقانون التجاري، لعلي البارودي. ومحمد العريني، ص ٥٤٢.

(٢) القانون التجاري، البارودي، والعريني، ص ٥٤١. والوجيز في القانون التجاري، مصطفى كمال طه، ٣٠٢/١.

وقد اختلف الباحثون في حكم أسهم التمتع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا بأس به، وهذا ما ذهب إليه المرزوقي[١] وذلك لأن استهلاك لكل الأسهم سواء أكان استهلاكاً شاملا لجميع أسهم الشركاء، أو استهلاكاً بطريق القرعة، أو استهلاكاً بطريق الشركة لأسهمها بجزء من الربح هو في الواقع استهلاك صوري لا حقيقي، لأن الذي يأخذه المساهمون في مقابل أسهمهم، أو في مقابل أجزاء منها هو حقهم في الربح، وليس شيء آخر فهم يأخذون حقوقهم، وما يسمّى بالاستهلاك لا وجود له في الحقيقة؛ لأن السهم يظل باقياً على ملك صاحبه، وليس هُناك طريق شرعي لاعتباره مبيعاً أو مقسطاً، فيبقىٰ لأصحابه إلى أَن تصفىٰ الشركة، فيؤول إِليه من موجودات الشركة عند التصفية، سواء قلت أو كثرت أو انعدمت، أو يهبه للدولة، وهو ما يعرف بشركات الامتياز، فالحكم على الأسهم بالاستهلاك هو حكم قانوني لا شرعي، وكل ما يأخذه الشركاء من الربح فهو في حقهم سواء أخذوه في صورة ربح أو في صورة ثمن للأجزاء المستهلكة من الأسهم[٢].

والجواب: أن الذي دفع لهم على أنه جزء من رأس مالهم غير أرباحهم بالنصيب المشاع، هو نظير من دفع مالا إلى غيره على أن له نصيباً مشاعاً من الربح مع نصيب معين منه، وهذا يخالف قاعدة الشركات الشرعية، ويخالف حديث رافع بن خديج السابق، وعلى هذا فإن هذه الأسهم محرمة ولا تجوز، ولا يصح العقد؛ لأن النهي في المعاملات إذا كان يعود لحق الله تعالىٰ فإن النهي يقتضي الفساد.

(١) شركة المساهمة في النظام السعودي، ص ٣٦٧.

(٢) المصدر السابق، نفس الموضع.

هذا بالإضافة إلى إعفاء من استهلكت أسهمهم من المسؤولية سلباً؛ فلا ينالهم خسارة، ولا ضمان، وهذا يخالف قاعدة الشراكة المشروعة في الخسارة، كما يخالف قاعدة الشراكة المشروعة في الربح كما سبق.

القول الثاني: عدم جواز إِصدار أسهم التمتع، وتحريمها وبه قال مجموعة من الباحثين، منهم د. محمد عثمان شبير[١] د. علي محي الدين القرة داغي[٢]. وغيرهما[٣].

وذلك:

١-لأن الشريك بعد أن يسترد قيمه أسهمه لا يعتبر شريكاً، ولا يستحق المشاركة في الأرباح، لأن الربح في الشركات يستحق بأحد أسباب ثلاثة وهي: المال، والعمل، والضمان، ولا يوجد أي سبب منها في صاحب سهم التمتع، فيكون من أخذ المال بالباطل[٤].

٢-و لأن أصحاب أسهم التمتع لا ينالهم خسارة، ولا ضمان، وهذا مخالف لمقتضىٰ عقد الشراكة -كما سبق-[٥].

٣-و لأن هذا يخالف قاعدة الشركة المشروعة في الربح حيث أنه جمع بين مشروع وهو النصيب المشاع، وغير المشروع وهو القدر المعين من الربح، وهو محرم، وإذا اجتمع حاظر ومبيح غلب بجانب الحظر.

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ٢٠١-٢٠٢.

(٢) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجله مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ١٢٣/١.

(٣) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، آل سلمان، ١٦٧/١.

(٤) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإِسلامي، ص ٢٠٢.

(٥) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ص ١٦٨/١.

القول الثالث: **التفصيل**:

أ- فإذا كانت القيمة التي أعطيت للشريك، هي القيمة الحقيقية للسهم فهو غير جائز شرعاً، إذْ الربح يستحق بالمال، أو بالعمل، أو بالضمان، وهو قد أخرج من الشركة، فلا اشتراك ولا مال ولا عمل يستحق به الربح.

ب- وأما إذا كانت القيمة التي أعطيت للشريك هي القيمة الاسمية فينظر؛ فاذا كانت أقل من قيمتها الحقيقية، فإن علاقه الشريك بالشركة تظل قائمه فيستحق حينئذٍ الربح؛ لأن الربح هُنا استحق بالمال الذي بقي له في الشركة فكان من الجائز شرعاً أن يكون له هذا السهم، وإن كانت القيمة الاسمية أعلى من الحقيقية للسهم فإنه لا يبقىٰ له حق في الشركة لأنه استوفىٰ رأس ماله كاملاً، فيكون قد انقطع عن الاشتراك في الشركة، فلا حق له في أرباحها لعدم وجود السبب الذي يستحق به الربح[1].

والجواب عن ذلك: بأن القيمة إذا استوفيت من قِبل أسهم التمتع، فلا إشكال في عدم جوازها إذْ أنه يأخذ المال بلا مقابل، وإذا كانت القيمة لم تستوف بعد، فحينئذ أخذ المال على شراكة فاسدة، وهي المال الذي هو قيمة أسهمه بالإضافة إلى الأرباح فيكون هذا حينئذ محرماً لمخالفته لقاعدة الشراكة المشروعة، وهي أن الربح بحسب ما يتفق عليه الشركاء، بنصيب مشاع لا معين، والخسارة على صاحب العمل في عمله، وعلى صاحب المال، كل بحسب نصيبه المشاع- كما تقدم-.

فإن قيل:

١- إن ذلك تمّ بالتراضي، إذ من شرطه أن يكون منصوصاً عليه في نظام الشركة، ومعلوم أن الشركاء قد تراضوا على نظامها.

---

(١) الربا في المعاملات المالية المعاصرة، ٧١٤/١-٧١٥. والشركات في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي، عبد العزيز خياط، ٢٢٥/٢. و أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ١٦٦/١.

فالجواب: أن النهي إذا كان يعود لحق الله تعالى في المعاملات فلا عبرة برضىٰ المخلوقين، نظير تراضي طرفي العقد على الربا.

ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: جاء بلال إلى النبي ـ ﷺ ـ بتمر برني، فقال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «من أين هذا؟» قال بلال: كان عندنا تمر ردي، فبعت منه صاعين بصاع، لنطعم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال النبي ـ ﷺ ـ عند ذلك: «أوه أوه، عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتره»(١).

٢-فإن قيل: أنه قد تمّ بطريق عادل، وذلك إما بتوزيع الربح على الشركاء بالسوية عن طريق القرعة، وهي طريق المعتبر شرعاً.

فالجواب: إن التوزيع مبني على معاملة فاسدة، حيث حصل في توزيع أرباحها نصيب مشاع مع نصيب معين فكان فاسداً قياساً على المزارعة الفاسدة التي سبق توضيحها في حديث رافع بن خديج، وإذا اجتمع حاظر ومبيح غلب جانب الحظر.

٣-فإن قيل: فيه مصلحة للشركاء، إذْ يستغلون فتوة الشركة، وقيامها في استرجاع ما بذلوه منها(٢).

فالجواب: هذه مصلحة ملغاة معارضة للعقد الشرعي فلا عبرة لها. فبعد الانتهاء من الشركة يكون لكل واحد منهم نصيبه إن بقي منها شيء، وإن استهلكت فقد سبق لهم ما أخذوا من أرباحها، وإن خسرت في فالخسارة تكون بحسب القاعدة الشرعية في الشركات.

وبعد هذا العرض، والمناقشة، يثبت رجحان القول الثاني القائل بتحريم أسهم التمتع وعدم صحتها، والله تعالىٰ أعلم وأحكم.

---

(١) صحيح البخاري، حديث رقم (٢٣١٢).

(٢) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة. ١/٧١٢-٧١٣.

الفصل الثاني
زكاة الأسهم في الشركات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: كيفيه إخراج زكاة الأسهم.

المبحث الثاني: الجهة الواجب عليها إخراج الزكاة.

المبحث الأول
كيفيه إخراج زكاة الأسهم

قبل أن أذكر أقوال المعاصرين ونظرياتهم، ووجهه نظرهم في كيفية زكاة الشركات المساهمة، أحب أن أُبين العناصر التي ترتكز عليها هذه الكيفية، وتحقيق مناطها، ثم أذكر أقوال المعاصرين، ووجهه نظرهم من أدلتهم ومناقشتها، والجواب عليها، وذلك أن ما استجد من مسائل معاصرة ترجع في الأصلي مسائل وقواعد وأدله ذكرت في أمهات كتب أهل العلم، فيحتاج ذلك إلى تحقيق مناط وتنقيح مناط وإليك هذه البنود وتلك العناصر على النحو التالي:

١-أن المشاركة في الأموال -ومنها المساهمات في الشركات- لا تنزل منزلة المال الواحد إلا في المواشي فقط. وهذا ما عليه جماهير أهل العلم، وما عدا المواشي فكل بحسابه.

٢-أن الزكاة في الشركات المساهمة، تكون بعد حسم الديون على تلك الشركة، وذلك بناءً على أن الديون لا زكاة فيها؛ لأن مَن دينه أكثر من موجوده يكون مفلساً شرعاً، فهو بحاجة إلى المواساة لا أن يواسي غيره، ولأنه والحالة تلك لا يعتبر غنياً بهذا المال، بل ماله الموجود مستحقه لغيره من الغرماء.

٣-أن في اختلاف نشاط الشركة من زراعة وصناعة وتجارة له أثر في حكم الزكاة، لاختلاف المال الزكوي في الأموال الز كوية كما أن الأموال منها ما تجب فيه الزكاة، ومنها ما لا تجب فيه، ولا مانع من وجود أصلين فأكثر في الشركات المساهمة من الأموال الز كوية، فما وجب منها الزكاة وجبت زكاته بحسب نوعه، وما لا تجب فيه فلا زكاة فيه.

٤-أن النية لها أثر في وجوب الزكاة في العين المملكة من عروض التجارة، فمن أخذ العقار أو السلعة بنية الاتجار والربح فقط، وجبت فيه زكاة عروض التجارة مع وجود الشروط وانتفاء الموانع، ومن أخذ العقار أو السلعة بنية غير نية الإتجار والربح لا تجب الزكاة فيه.

٥-أن المساهم في الشركات المساهمة التي تتخذ العقارات أو المنقولات للإفادة من غلتها وثمرتها الذي تنشأ عنها لا تجب الزكاة إلا في نتاجها و غلتها وثمرتها وإذا حال الحول على تلك الغلة أو الثمرة، ولا تجب في عين تلك العقارات والمنقولات، كالشركات المساهمة لشراء العمائر والمحلات للاستفادة من غلتها وتوزيع تلك الغلة على المساهمين.

٦-شراء الأسهم لقصد الإتجار والربح، لا لعين أصله وذاته وموجوداته، فهو من عروض التجارة، و زكاته زكاة عروض التجارة لا يحسم من قيمته قيمة أصوله الغير زكوية.

٧-في زكاة عروض التجارة، العبرة بالقيمة السوقية حتى في الأسهم من الشركات المساهمة؛ لأن الربح تابع لأصله في عروض التجارة، وليست العبرة بالقيمة الدفترية.

٨-أصل الزكاة في الشركات المساهمة تجب على مالك السهم، أو الأسهم، فإن اشترطت الشركة إخراج الزكاة، أو أخرجت عنه الزكاة ولو بغير إذنه صحت تلك

الزكاة، فإن كانت ناقصة عن الزكاة الفعلية له وجب عليه إتمام النقص لأهل الزكاة.

٩-إذا تعذر اليقين في معرفة ما وجب على المساهم في ذمته من الزكاة، رجع إلى غلبة الظن، وتحرىٰ حتى يتيقن أو يغلب على ظنه براءة ذمته، وسداد ما وجب عليه من الزكاة لأهلها. والله تعالىٰ أعلم.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في كيفية إخراج زكاة الأسهم على أوجه يمكن إجمالها فيما يلي:

القول الأول: تجب الزكاة في الشركات المساهمة إذا كان أصل نشاطها مما تجب الزكاة فيه كالشركات التجارية وذلك بعد خصم قيمة الأصول الثابتة من قيمة السهم، وممن ذهب إلى هذا القول: الشيخ وهبة الزحيلي، وعبد الله البسام، وعبد الرحمنٰ عيسىٰ[(١)].

وذلك: لأن الزكاة لا تجب في أدوات القنية، وقيمة أسهم الشركات الصناعية موضوعة في الآلآت الصناعية والمنشآت ونحوها مما يوجب الفرق بينها وبين الشركات التجارية في الحكم .

والمنشآت و الآلات ليست معدّة للربح والاتجار وإنمّا معدّة للاستغلال، والجمع بينهما في وجوب الزكاة جمع بين مختلفين[(٢)].

والجواب: أن هذا فيه نظر، وذلك أن مَن تملك السهم بنية الربح والاتجار لم ينظر إلى أصوله، وإنمّا ينظر إلى ذات السهم وقيمته، ولهذا لو تملك رجل عقاراً

(١) فقه الزكاة ٥٥٦/١، و زكاة أسهم الشركات ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٧٣٥/١/٤.

(٢) زكاة أسهم الشركات، ٧٢٢/١/٤ من مجلة المجمع.

لا تجب الزكاة في عينه وذاته، بنية الربح والاتجار وجبت الزكاة في تلك العين، لكونه من عروض التجارة والحالة تلك.

القول الثاني: أن وجوب الزكاة في الشركات المساهمة يرجع إلى نية المساهم ونوعية الأسهم؛ فإن كان المساهم تملك الأسهم للربح والاتجار وزكاتها زكاة عروض التجارة، بقيمتها السوقية، وإن كان المساهم تملك الأسهم للإفادة من ربحها فيزكيها بحسب نوع الشركة إن كانت زراعية فزكاتها زكاة الزروع والثمار، وإن كانت تجارية فزكاتها تجب في قيمة الأسهم الحقيقية بعد حسم الأصول الثابتة والمصاريف الإدارية، وبه قال الشيخ ابن منيع(١).

وذلك: لأن السهم حصة من الشركة فيكون له حكم زكاتها تجارية أو صناعية أو زراعية، وأما إذا اشتراها للمتاجرة والربح صارت عروضًا تجاريه، فبذلك تختلف عن قيمة الأسهم الحقيقية(٢).

القول الثالث: تجب الزكاة في الشركات المساهمة مطلقاً سواء كانت تجارية أم صناعية أم زراعية، حتى ولو تملكها للاستفادة من غلتها وثمرتها. وبه قال الشيخ عبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن الحلو، ورفيق المصري، وغيرهم(٣).

وذلك: أن الهدف من شراء الأسهم واحد، وهو الربح والاتجار، وهذا متحقق فيمن اتخذ الأسهم لربحها وغلتها، أو لتقليبها في البيع والشراء بقصد الاتجار فيصدق عليها أنها عروض تجارة(٤).

---

(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص٧٧.

(٢) المصدر السابق، ص ٧١. و زكاة أسهم الشركات للغفيلي، ص ١٨.

(٣) زكاة الأسهم في الشركات، ص ٣١. وبحوث في الزكاة، ١٨٨. وبحوث وفتاوىٰ فقهية معاصرة، ص ٢٨٣. وأبحاث الندوة السابقة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٢٠٨.

(٤) زكاة أسهم الشركات، ص ١٨. وبحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص ٧١.

والجواب: أن من الأموال التي تجب فيها الزكاة ما تجب في عينه ولا أثر للنية في وجوب الزكاة من عدمها فيه .

ويشكل وعليه أيضا: أن من أخذ العين أو السلعة لا بقصد الربح والاتجار، وإنمّا ليكسب من غلتها وثمرتها لا تجب الزكاة في عينه إلا إذا كان من الأموال التي يجب في عينها الزكاة، فلا تكون والحالة تلك من عروض التجارة[١].

القول الرابع: إذا كان الدافع للزكاة هي الشركة فإنها تنزل منزلة الفرد من حيث نوع المال الذي تجب زكاته، والنصاب والمقدار الواجب أخذه، وإذا كان الدافع هو الفرد المساهم: فإنه إذا قصد الغلة والثمرة كانت بعد أخذها إذا حال الحول عليها، وإذا اقتناها بقصد التجارة زكاها زكاة عروض التجارة، و به صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[٢]. وقال به الشيخ الضرير[٣].

وذلك لأن أموال المساهمين كالمال الواحد نوعاً ونصاباً ومقداراً، لحديث «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»[٤] حيث دل على أن اختلاط المالين يصيرها كالمال الواحد.

وأما دليل التفريق في إيجاب الزكاة بحسب نوع الشركة، وحسب نية المساهم فقد سبق في أدلة الآخرين.

---

(١) زكاة أسهم الشركات للزحيلي، ٤/١/٧٣٧.

(٢) ٤/١/٨٨١.

(٣) أبحاث الندوة الحاديه والثانية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، ١/٣٢.

(٤) صحيح البخاري حديث رقم (١٤٥٠).

والجواب: أن جماهير أهل العلم[1] على أن الخلطة لا تؤثر إلا في الماشية لا في غيرها من الأموال، وهي التي دل الدليل على تأثير الخلطة فيها، وذلك لأن الزكاة تقل بجمعها تارة و تكثر تارة أُخرىٰ فلا تلحق الضرر المحض بصاحب الماشية بخلاف سائر الأموال، فالخلطة في ما تلحق الضرر المحض بصاحب المال، لأن ما زاد على النصاب بحسابه، وفي الجمع زيادة للمقدار المخرج بكل حال.

فإن قيل: إن الحديث يشمل كل شريكين قد اختلطت أموالهم، لأن الخلطة في الماشية شرعت لأجل الارتفاق فكذا غير الماشية بجامع الارتفاق في كل.

فالجواب: أن الماشية فيها وقص بخلاف غيرها لا وقص فيها فكل بحسابه، فاذا كان الوقص يؤثر في الماشية وقد ينقص النصاب وقد يزيد بالجمع كانت الحاجة إلى اعتبارها في الماشية دون غيرها من الأموال التي تكون الزكاة بحسابها فلا يؤثر الجمع والتفريق فيهما، والله تعالىٰ أعلم[2].

الراجح: الذي يترجح في نظري والعلم عند الله تعالىٰ هو القول الثاني، مع مراعاة البنود المذكورة في أول هذا المبحث، لما تَقَدّم والعلم عند الله تعالىٰ.

---

(١) بدائع الصنائع١٦/٢. ومواهب الجليل ٢٦٧/٢. والفروع ٣٩٨/٢ خلافا للشافعي في الجديد. المجموع ٤٢٩/٥.

(٢) زكاة أسهم الشركات، للغفيلي، ص٢٠.

المبحث الثاني

الجهة الواجب عليه إخراج الزكاة

اختلف المعاصرون في الجهة التي تتعين عليها إخراج الزكاة في الشركات المساهمة، والذي يظهر لي في سبب اختلافهم أنه يرجع إلى الأسباب التالية:

١-كون الزكاة يتجاذبها أصلان: وهما: الخطاب التكليفي والذي يحتاج إلى نية، والخطاب الوضعي وهو كون الزكاة تجب عند بلوغ النصاب ولو على الصغير والمجنون.

٢-كون الشركات المساهمة لهذه ذمة مستقلة بأصولها وفصولها عن ذمم الشركاء، وأموالها ملك لها وحدها، لا ملكاً شائعاً بين الشركاء، وليس لصاحب السهم إلا الحق في الربح عند توزيع تلك الأسهم، ونصيبه من أموال الشركة إنمّا يكون عند تصفية الشركة، أم أن مجلس إدارة الشركة إنما هو نائب عن الشركاء ووكيل عنهم فقط.

٣- اختلافهم في إلحاق الشركات المساهمة في أحكام الخلطة بالماشية، فمن رأىٰ أن الخلطة في الماشية من حيث النصاب ونحوه، لا تكون في بقية الأموال، نفىٰ القياس في شركات المساهمة، ومن أثبتها صحح القياس.

وقد وقع الخلاف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة على المساهمين، وإخراج الشركة للزكاة إنمّا يكون بالوكالة أو النيابة عن هم، وإليه ذهب الدكتور وهبة الزحيلي، والصديق الضرير، وكثير من الباحثين لهذه المسألة[١].

(١) زكاة الأسهم والسندات-ضمن أبحاث الندوة الحادية عشرة، ص ١٦٣، زكاة الأسهم في الشركات، ص٣٣. مجلة مجمع الفقه، ٨٤١/١/٧٩٨/٤.

وذلك: لأن المالك الحقيقي للأسهم هو المالك، وتصرف مجلس الإدارة للشركة إنمّا هو نيابة عنهم حسب الشروط المذكورة في عقد الشركة المساهمة ونظامها، وعندما تنحل الشركة يأخذ كل مساهم نصيبه من موجودات الشركة(١).

ولأن المالك لها يحتاج إلى نية عند إخراجها لأهل الزكاة وهذا لا يتأتىٰ إلا من المساهم المالك أو من ينيبه(٢).

مع العلم أنه من أهل العلم من يجيز إخراج الزكاة بدون نية، قالوا: و بما أن الزكاة عبادة تكليفية لا تصدر إلا من مسلم، والخطاب فيها للمكلفين وذلك لأن الواجب حكم تكليفي لا وضعي(٣).

ولأن الوقف وبيت المال يملكان ولا زكاة عليهما، فكذلك الشخصية الاعتبارية لا يجب عليها زكاة، وإنمّا يكون الوجوب على المساهم المسلم، والكافر لا يقبل منه العمل إلا إذا أسلم مع أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة(٤).

القول الثاني: أن زكاة أموال الشركة تطالب بها الشركة، ولا يطالب بها المساهمون. وبه قال الدكتور شوقي شحاته ومحمد عبد اللطيف فرفور(٥).

١-وذلك لأن الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة لها ذمة مالية خاصة، تكسب حقوقاً وتلتزم بواجبات فهي تعتبر شخصاً معنوياً مستقلاً عن

---

(١) زكاة الأسهم والسندات للضرير، ص ٢٩. و زكاة أسهم الشركات، ص ٢٥.

(٢) الشركات المساهمة، حمزة دهنان.

(٣) مجله مجمع الفقه الإسلامي، ٨٣٢/١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) التطبيق المعاصر للزكاة، ص ١١٩. وزكاة أسهم الشركات في مجلة المجمع الفقه الإسلامي، ٨٢٥/١/٤.

أشخاص الشركاء، فهي تملك التصرف في المال[١].

والجواب: أن ملك الشركة للتصرف إنما هو بالنيابة عن المساهمين ولولا وجود المساهمين لما كان لها أي كيان أو تصرف.

وعليه: فإن الزكاة إنما تجب على ملاك الأموال فإذا دفعت عنهم إنما دفعت بالنيابة.

٢-قياساً على زكاة الماشية في مذهب الشافعي الجديد القائلين بتأثير الخلطة في المواشي وغيرها، وهو مذهب الجمهور في المواشي فقط، لحديث «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»[٢].

حيث إن الخلطة فيها قد خصت بخصوصية تراجع الخلطاء فيها بينهم بالسوية، وأن الشركة في الماشية شركة أموال لا أشخاص وهي على وجه المخالطة لا الملك حيث يقصد من ذلك أن الزكاة تجب في مال الشركة المجتمع ككل وليس في مال كل شريك على حدة[٣].

والجواب: إن المراد بالخلطة التي لها أثر في الحكم في الماشية هو: ضم مال الشركين في النصاب، ولا علاقة له بإيجاب الزكاة على شخصية الشركة الاعتبارية، وملكية كل من الشركاء لنصيبه من المال تنفي الشخصية الاعتبارية، لحريه التصرف لكل واحد منهم في ماله بالهبة أو التصدق المطلق نصيبهم[٤] من الشركة.

---

(١) زكاة أسهم الشركات، للغفيلي، ص٢٤. والشركة المساهمة في النظام السعودي، ص ١٩١. والتطبيق المعاصر للزكاة، ص١١٩.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) زكاة أسهم الشركات، ص٢٤. التطبيق المعاصر للزكاة، ص١١٩.

(٤) زكاة أسهم الشركات المساهمة، ص٢٤. والشركات المساهمة وزكاتها، ص١٤.

٣- و لأن السهم يعبر عن قيمة مالية أو مبلغ من المال، فهو مال تجب زكاتـــه، فأثرت الخلطة في زكاتها كالماشية[١].

والجـواب: كون السهم قيمة مالية يُلحق بالنقود من الذهب أو الفضة أو عروض التجارة فذلك ألصق من إلحاقه بالماشية.

وبعد هـذا العـرض: يترجح القول الأول القائل بأن الجهة المخاطبة بالزكاة فـــي الشركات المساهمة، هم ملاك الأسهم لا الشركة إلا إذا أخرجت عنهم بالنيابة فـــلا حرج.

وقد قرر المجمع الفقهي في دورة مؤتمره الرابع، حيث جـــاء فيـــه «إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي... بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلـــى المجمـــع بخصوص موضوع زكاة أسهم الشركات قرر ما يلي:

أولاً: تجب زكاه الأسهم على أصحابها وتخرجها إدارة الشركة نيابـــة عـــنهم إذا نص نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة أو حصل تفويض من صاحب الأســـهم بإخراج أداره الشركة زكاة أسهمه»[٢].

والذي يظهر لي والعلم عند الله تعالىٰ: أنه إذا أخرجت الشركة المساهمة الزكاة عن المساهمين حتى ولو بغير إذنهم صح ذلك عنهم زكاة، ومما يؤيد ذلـــك أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لما بعث عمر لجمع الزكاة قال بعد رجوعـــه: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله فقال رســـول الله «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالـــداً،

(١) المصادر السابقة، ورساله الأدلة والبينات على زكاة الأسهم والسندات في الشركات –مـــع مجله المجتمع ٨٢٥/١/٤.

(٢) مجلة المجمع الفقهي، ٨٨١/١.

قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي، ومثلها معها» ثم قال: «يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟»[1].

حيث نص على إخراج الزكاة عن عمه العباس ولم يطلب منه الإذن في ذلك، وذلك أنها من العبادات التي تدخلها النيابة، وهي من حيث الصحة والإجزاء وبلوغ النصاب من الأحكام الوضعية، ومن حيث الأمر بأدائها من الأحكام التكليفية، وما كان منها من خطاب الوضع يصح وجوده بغض النظر عن فاعله.

(١) صحيح مسلم، حديث رقم (٩٨٣).

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث: (الأسهم حقيقتها وأحكامها)، والدراسة الشرعية لأحكامها؛ خلص الباحث إلى النتائج التالية:

١. أن التعامل بالأسهم في الشركات المساهمة جائز؛ شريطة أن تكون الشركات خالية من المحظورات الشرعية؛ كالتعامل بالربا ونحو ذلك.

٢. أن الامتيازات غير المالية المتفق عليها عند إبرام العقد، كالجوانب الإدارية ، والإشراف على العمل، وكون المؤسس أولىٰ من غيره في الاكتتاب ونحو ذلك لا حرج فيه ما لم يحتو على محظور شرعي، لأن الأصل صحة الشروط وجوازها، لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوفُواْ بالعُقُودِ ﴾[1].

٣. تحريم أسهم التمتع وعدم صحتها.

٤. أن وجوب الزكاة في الشركات المساهمة يرجع إلى نية المساهم ونوعية الأسهم؛ فإن كان المساهم تملك الأسهم للربح والاتجار وزكاتها زكاة عروض التجارة، بقيمتها السوقية، وإن كان المساهم تملك الأسهم للإفادة من ربحها فيزكيها بحسب نوع الشركة.

(١) سورة المائدة: آية رقم (١).

فهرس المصادر والمراجع

* القران الكريم.

١- أبحاث وأعمال الندوة السابعة، لقضايا الزكاة المعاصرة-بيت الزكاة.

٢- أحكام الأسهم، د. هاني بن عبد الله الجبير، بحث منشور في الشبكة العنكبوتية.

٣- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ت/١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤- الأسهم السندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، رسالة دكتوراه.

٥- الإنصاف في معرفه الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السنه المحمدية، الطبعة الأولى. ت/١٣٧٥هـ.

٦- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الدكتور: علي محي الدين علي القرة داغي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ت/١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٧- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الشيخ عبد الله المنيع، ط: المكتب الإسلامي.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان الطبعة الثانية، ت/١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٩- بدائع الصنائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ت /١٤٠٢هـ.

١٠- بدايه المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد -الحفيد- بيروت، دار المعرفة، الطبعة السابعة، ت/١٤٠٥هـ.

١١- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ت/١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٢- تهذيب اللغة، محمد أحمد الأزهري، تحقيق: عبدالسلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ت/١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

١٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن عرفة الدسوقي، مصر، مطبعة عيسى الحلبي.

١٤- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ، الدكتور: عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ت/١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٥- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، تأليف: معالي الشيخ الدكتور عمر بن عبد العزيز المترك، اعتنىٰ بإخراجه وترجم لمؤلفه: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ت/١٤١٤هـ.

١٦- زكاة أسهم الشركات، عبد الله منصور الغفيلي، ت/١٤٢٩هـ.

١٧- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية. ت/١٣٨٨هـ.

١٨- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقاء. دمشق. دار القلم للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ت/١٤٠٩هـ.

١٩- الشركات التجارية، د. محمود محمد بابلي، المؤسسة العلمية للوسائل التعليمية، الطبعة الأولى. ت/١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
٢٠- الشركات المساهمة الإسلامية، والقانون الوضعي، عبد العزيز عزت الخياط، الأردن، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ت/١٣٩٠هـ.
٢١- شركة المساهمة في النظام السعودي، الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، بجامعه أم القرى، ت/١٤٠٦هـ.
٢٢- شركة المساهمة في النظام السعودي، صالح بن زابن المرزوقي، مكة المكرمة مطابع الصفاء، ت/١٤٠٦هـ.
٢٣- صحيح البخاري مع فتح الباري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ابن المغيرة البخاري الجعفي، تصحيح: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية.
٢٤- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: موسى شاهين لاشين، أحمد عمر هاشم، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر الطبعة الأولى:١٤٠٧هـ.
٢٥- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، إعداد بيت التمويل الكويتي.
٢٦- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، طبع ونشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى،ت ١٤١٩- ١٩٩٨م.
٢٧- الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم الحراني، المشهور بابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، القاهرة، مطابع إدارة المساحة العسكرية، ١٤٠٤هـ.

٢٨- فتح القدير، محمد بن عبد الواحد المشهور بالكمال بن الهمام، مصر، مطبعة بولاق، الطبعة الأولى، ت/١٣١٦هـ.
٢٩- فقه المعاملات الحديثة -مع مقدمات ممهدات وقرارات إعداد: الأستاذ الدكتور: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ت١٤٢٦ هـ.
٣٠- فقه المعاملات المالية المعاصرة، الدكتور سعد بن تركي الخثلان، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ت/١٤٣٧هـ.
٣١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ت/١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣٢- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ت١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٣٣- القانون التجاري السعودي، محمد حسن الجبر، الدار الوطنية الجديدة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة.١٩٨٧م.
٣٤- القانون التجاري، علي البارودي، ومحمد فريد العريني، دار المطبوعات الجامعية، ت/١٩٨٧م.
٣٥- القانون التجاري، علي حسن يونس، دار الفكر العربي.
٣٦- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ضمن دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ ، رابطه العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
٣٧- قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الطبعة الأولى عام، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣٨- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي الدورات:١-١٠، القرارات: ١-٩٧، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ت/١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٣٩- القوانين الفقهية، محمد أحمد بن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٤٠- لسان العرب أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، بيروت، دار صادر للطباعة والنشر.

٤١- مجلة المجمع الفقهي ، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي.

٤٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة، منظمة المؤتمر الإسلامي.

٤٣- المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر.

٤٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى. ت/١٤١٤هـ.

٤٥- مطالب أولي النهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، دمشق، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى. ت/١٣٨٠هـ.

٤٦- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الثانية. ت/١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٤٧- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، ت /١٤٣٧هـ-٢٠٠٧م.

٤٨- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى.

٤٩- مغني المحتاج، محمد بن أحمد الشربيني، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، ت/١٣٧٧هـ.

٥٠- المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة. الرياض، مكتبه الرياض الحديثة، ت/١٤٠١هـ.
٥١- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي الطبعة السابعة ت/١٤٣٨هـ.
٥٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد الرملي. دار إحياء التراث العربي. بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ت ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٥٣- نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، المكتبة الإسلامية.
٥٤- الوجيز في شرح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد البورنو، بيروت، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، ت/١٩٨٣م .

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧١٩
التمهيد	٧٢٣ : ٧٣١
المطلب الأول : تعريف الأسهم لغة.	٧٢٣
المطلب الثاني : تعريف الأسهم اصطلاحا.	٧٣٤
المطلب الثالث : تعريفات اصطلاحيه ذات صلة بموضوع الأسهم.	٧٢٥
المطلب الرابع : القواعد والضوابط في باب الشركات.	٧٢٨
الفصل الأول: أنواع الأسهم وأحكامها ، ويشمل على المباحث التالية:	٧٣٢ : ٧٦٣
المبحث الأول: حكم التعامل بالأسهم	٧٣٢
المبحث الثاني: حكم التعامل بالأسهم المختلطة	٧٣٩
المبحث الثالث: حكم الأسهم الممتازة	٧٥٠
المطلب الأول: الأسهم الممتازة بامتيازات مالية	٧٥١
المطلب الثاني: حكم الأسهم الممتازة بامتيازات غير مالية	٧٥٤
المبحث الرابع: حكم أسهم التمتع	٧٥٨
الفصل الثاني: زكاة الأسهم في الشركات ، ويشمل على المباحث التالية:	٧٦٤ :
المبحث الأول: كيفية إخراج زكاة الأسهم.	٧٦٤
المبحث الثاني: الجهة الواجب عليها إخراج الزكاة.	٧٧٠
الخاتمة	٧٧٥
المصادر والمراجع	٧٧٦
فهرس الموضوعات	٧٨٢